أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

The effect of the rule of things with their purposes in calling to Allah

منيرة جميل سعيد جابر

Muneera Jamil Said Jaber

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

الملخص

تتناولُ الدراسةُ البحثَ في قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في فقه الدعوة، وقد وضحت الدراسة الأضواء الكاشفة على عَدَّ قاعدة الأمور بمقاصدها في فقه الدعوة، جاء الفصل التمهيدي لمعالجة مفهوم فقه الدعوة وحكمه، وهدفت الدراسة إلى بيان الارتباط الوثيق بين قاعدة الأمور بمقاصدها وفقه الدعوة إلى الله ، عن طريق دراسة العلاقة بينهما.

وتتناول الدراسة قاعدة الأمور بمقاصدها ببيان معناها وأحكامها مما يساعد على إثراء مجالات الدعوة إلى الله، قاصدًا من وراء ذلك بيانَ كيفية توظيفها في الميدان الدعويِّ المعاصر، لأن معرفتها تساعد على استنباط أحكام ومبادئَ ومضامينَ دعويةٍ بغيةَ الوصولِ إلى منهج دعويٍّ أصيلٍ مستمَدٍّ من القواعد الفقهية، يشارك في التأصيل الدعوي الذي مازال به حاجة إلى الجهود العلمية، وختمت القاعدة بأمثلة تطبيقية دعوية لاعتبار القواعد الفقهية في فقه الدعوة علاجاً وقائياً وحاجزاً مانعاً من وقوع الداعية في العثرات والزلات في الفهم والتفقه في الدين.

وتوصي الدراسة بضرورة تنوير طلبة العلم بشكل عام والدعاة بشكل خاص بهذا الموضوع الحيوي المهم الذي يعدَّ سر نضوج الدعوة للوصول إلى الأهداف المنشودة.

Summary

The study deals with research in the rule of things with their purposes and impact on the jurisprudence of advocacy, and the study has n the clarified the spotlight as the rule of things with their purposes i jurisprudence of advocacy, the introductory chapter came to address the concept of the jurisprudence of advocacy and its rule, and the study aimed to show the close link between the rule of things with to God, through the their purposes and the jurisprudence of the call study of the relationship between themThe study deals with the rule of things with their purposes by indicating their meaning and

provisions, which helps to enrich the areas of advocacy to God, he contemporary advocacy intending to show how to employ them in t field, because their knowledge helps to derive the provisions, principles and contents of advocacy in order to reach an original advocacy approach derived from jurisprudential rules, which still needs scientific efforts, contributes to the advocacy rooting, which The rule concluded with applied advocacy models to consider the rules of jurisprudence in the jurisprudence of advocacy as a preventive treatment and a barrier preventing the preacher from understanding and understanding in falling into stumbles and slips in religion.

The study recommends the need to enlighten students of knowledge in general and preachers in particular on this important vital topic, which is the secret of the maturity of the call to reach the desired goals.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي غمر صفوةَ دعاتِه بلطائفِ التخصيص طَولا وامتنانًا، وألّف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا، وفي الآخرة رفقاءَ وخلانا، ثم الصلاة والسلام الأتَمّانِ الأكملانِ على من مدحَه ربه قائلا له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦﴾ الأحزاب [٤٥، ٤٦]

أمّا بعد:-فإن الدعوةَ إلى الله وظيفةُ الرسل والأنبياء، فهي أشرف الوظائف على الإطلاق ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝٣٣﴾ فصلت [٣٣]

فهذا بحث موجز في فقه الدعوة يرتكز على قواعد تقررها مجموعة من الأحكام في الفقه الإسلامي العظيم، وأهم القواعد قاعدة الأمور بمقاصدها.

يؤكد هذا البحث على أهمية موضوع قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة الذي لا بد منه لتؤتى الدعوة أكلها، وذلك بترسم خطى رسول الله- ﷺ- في دعوته بالدقة في إصدار الأحكام وذلك لا يتحقق إلا بدراسة القواعد الفقهية التي تسدد الداعي في أحكامه وموقف الداعي منه موضحا بالأمثلة.

بمعني إني اشتغلت فيه بمتابعة فقه الدعوة لمسائل قاعدة الأمور بمقاصدها قصد استكشاف الأثر الدعوي الدقيق التي أكسب كثير من القواعد الفقهية مشروعيتها في نظر أصحابها.

مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

أولا: ما العلاقة بين قاعدة الأمور بمقاصدها وفقه الدعوة؟

ثانيا: ما أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في فقه الدعوة؟

أهمية الدراسة:

أولاً: أهمية الدعوة إلى الله في هذا العصر وحاجتُها إلى التقعيد أسوة بغيرها من العلوم حتى تكون على هدي النبي محمد- ﷺ- قولاً وعملاً واعتقادًا.

ثانيا: وهذا الموضوع يعالج مشكلة أساسية من مشاكل الدعوة ألا وهي: ضعفُ أداءِ بعض الدعاة، وبعدُهم عن الفقه الإسلامي وما يجب أن يكونوا عليه، وإن التقصير في الأخذ بقواعد الدعاة بالنسبة للداعية قد يؤدي إلى الفشل والإخفاق ويتولد من أثر ذلك بعض المفاهيم والأعمال الخاطئة.

ومن الصعوبات التي واجهتني أن معظم كتب الدعوة تأخذ الطابَع الأدبيَّ والوعظيَّ، ويبتعد عن الأسلوب العلمي، مما قد يفيد العامة ولا يغني الخاصة.

أهداف الدراسة: تظهر أهداف الدراسة في النقاط التالية :

أولا: إظهار علاقة قاعدة الأمور بمقاصدها بأحكام فقه الدعوة.

ثانيا : **بيان أثر** قاعدة الأمور بمقاصدها **في فقه الدعوة .**

ثالثا: ذكر تطبيقاتٍ دعويةٍ لقاعدة الأمور بمقاصدها في باب الدعوة إلى الله.

رابعا: استنتاج الأحكام الشرعية ذاتِ الصلة بالدعوة إلى الله

محددات الدراسة: الاقتصار على قاعدة الأمور بمقاصدها .

الدراسات السابقة:

لم أجد – فيما اطلعت عليه - دراسةٌ فقهيةٌ علميةٌ مستقلةٌ تفردت بقاعدة الأمور بمقاصدها في مجال الدعوة إلى الله بصورة تكاملية مستقلة، بحيثُ تجمع قاعدة النيات وتطبيقاتِها الفقهيةَ في

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

بوتقة واحدة يسهُل على المتخصصين في مجال الاستشارات الدعوية الرجوعُ إليها دون صعوبة أو عناء، ولعل أهم الدراسات التي لها علاقة بموضوعنا ما يأتي:

أولا: قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة فقهية للدكتور/عابد بن عبد الله، الثيبي[١]، رسالة دكتوارة، يشتمل البحث على بابين وفي كل باب فصلان، والباب الثاني: يشتمل على فصلين هما لُبُّ البحثِ ومضمونُه، والفصل الأول ويحتوي على اثنتين وعشرين قاعدةً فقهيةً مع التعريف بها وذكرِ الفروع عليها من أبواب الدعوة، والفصل الثاني يحتوي على ثلاثةَ عشرَ ضابطًا فقهيًا: ومن القواعد الفقهية التي تناولها الباحث، وكان لها مساسٌ بموضوع الرسالة: قاعدةُ، إنما الأعمال بالنيات.

ثانياً: فقهُ مقاصد الدعوة إلى الله تعالى وأثرُه في حياة الداعية، سعد بن عبد الله بن سعد القعود [٢]رسالة ماجستير، وتشتمل خطةُ البحثِ على أربعة فصول: الفصلِ الأولِ تحدث عن إبراز مقاصد الدعوة إلى الله، ومنها مقصدُ إظهارِ الدين وإعلاءِ كلمةِ الله في الأرض، والفصلِ الثاني احتوى على إعداد الداعية لتحقيق مقاصد الدعوة، والفصلِ الثالثِ تحدث عن أثر فقه مقاصد الدعوة في حياة الداعية، ومن الآثار المهمة التي لها ارتباط بالرسالة وهي إخلاص الوجهة والغاية، والفصلِ الرابعِ ناقش الفهم الخاطئ لمقاصد الدعوة وأثرَه في الدعوة إلى الله وسبل تجاوزه.

ثالثاً: قواعد منهجية في الدعوة إلى الله للدكتور/ محمد بن فالح الصغير[٣]، وتتكون خطةُ البحث من تمهيد، وتضمَّن على مفهوم الدعوة وفضلِها ووظيفتِها ومقوماتِها، ثم تقسيم البحث إلى أربع عشرَة قاعدةً ليسهلَ تصورُها، تضم كل قاعدة بيانًا مجملاً للقاعدة وتأصيلها الشرعي ومحاولة التنزيل على الواقع التاريخي لدعوة النبي- ﷺ- والربط المباشر لكل قاعدة في دعوته والاستدلال

---

(١) الثيبي، عابد بن عبد الله الثيبي، ، **قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الاسلام ابن تيمية**، ،ط١، دار ابن الجوزي ،١٤٢٨م.

(٢) القعود، سعد بن عبد الله بن سعد، **فقه مقاصد الدعوة إلى الله تعالى وأثره في حياة الداعية**، ط١، دار أصلس الخضراء، السعودية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣) محمد ابن فالح الصغير، محمد، **قواعد منهجية في الدعوة إلى الله**، ط١، دار ابن الأثير، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

على ذلك، وإيراد بعض الأمثلة من الواقع والآثار الإيجابية للعمل بالقاعدة والسلبية عند تركِها، ومن القواعد التي تناولها الباحث وكان له مساسٌ بموضوع الدراسة هو قاعدة المقاصد والنيات.

منهجيةُ البحث: استخدم الباحث المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ، بذكر أهم التطبيقات الدعوية لقاعدة الأمور بمقاصدها الفقهية في باب الدعوة إلى الله من وجهة نظر الفقه الإسلامي،

وقد اجتهدت بقدر الإمكان في استنباط المسائل بأسلوب واضح مفهوم وذلك مساهمة في نفي تهمة التعقيد التي علقت بكتب الفقه مع الاحتفاظ قدر الإمكان بدقة عبارات الفقهاء.

وقد جاءت هذه الرسالة في فصلين

الفصل الأول التمهيدي: تعريف فقه الدعوة وحكمها، والعلاقة بين قاعدة الأمور بمقاصدها وفقه الدعوة.

وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف فقه الدعوة

المبحث الثاني: الحكم التكليفي للدعوة

المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة الأمور بمقاصدها والدعوة إلى الله

والفصل الثاني: قاعدةُ الأمور بمقاصدها، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: معنى القاعدة والأحكامُ المتعلقة بالقاعدة.

المبحث الثاني: أثرُ قاعدة الأمور بمقاصدها في فقه الدعوة.

واختتمت الدراسة بخاتمة اشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

وتضمنت الدراسة قائمةً بالمصادر والمراجعِ التي قد وثقتُ فيها هوامشَ البحث مشتملةً على جميع معلوماتها، وملخص البحث بالإنجليزية.

الفصل الأول التمهيدي: تعريف فقه الدعوة وحكمه، والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: تعريف فقه الدعوة، وحكمه:

المطلب الأول: تعريف الدعوة

الفرع الأول: تعريف مصطلح الدعوة لغة واصطلاحا:

أ. الدعوة في اللغة

مصدر دعا والجمع دعوات، ودعا فعل مصدر دعاء، والمفعول مدعو ودعي، ينشر دعوته بين الناس: يقوم بالدعاية لآرائه وأفكاره الدينية، وقد تتعدي بحرف الجر (إلى) فيراد بها الحث علي فعل الشيء، تقول: دعاه إلى الشيء تعني: حثه علي قصده، ودعاه إلى القتال، ودعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى الدين، وإلي المذهب: حثه على اعتقاده[١]، ومن أهم معاني الدعوة:

الطلب: فأقول دعوت الله أن يرزقني، أي طلبت منه أن يرزقني، وغالبًا يكون من الأدنى إلى الأعلى، وجه إليه دعوة لحضورالاجتماع: أي طلب الحضور. دعا بالشيء طلب إحضاره نحو﴿لَّا تَدۡعُواْ ٱلۡيَوۡمَ ثُبُورٗا وَٰحِدٗا وَٱدۡعُواْ ثُبُورٗا كَثِيرٗا ١٤﴾الفرقان [١٤]

بمعنى لا تطلبوا اليوم هلاكا واحدا بل اطلبوا هلاكا وويلا كثيرا فإن ذلك لن ينفعكم.

فالدعوة هي الطلب بشدة، وحث إلى الاستجابة لما تكون الدعوة إليه، أخذًا وتركًا، من اعتقاد أو قول أو عمل[٢].

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،**المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (ج١/ ص٢٨٧).

(٢) حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، **فقه الدعوة إلى الله فقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ط٢،٢م، دار القلم: دمشق، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (ج١، ص١٥).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

وإطلاق لفظ الداعية يشمل من يدعو إلى هدى أو ضلالة، وهذه إنما ترد في النصوص الشرعية على سبيل التحذير منها، يؤكد ذلك قول الرسول- ﷺ-: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»"[1].

فهناك من يدعو إلى الطاعة والمعروف، وهناك من يدعو إلى المعصية والمنكر، ولهذا سمى الله الرسول داعيًا إلى الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦﴾ الأحزاب [٤٥، ٤٦].

ب . الدعوة في الاصطلاح

حيث تعددت تعريفات الدعوة لدى المتأخرين تبعًا لاختلافهم في بيان القصد المراد منها، وتفاوتت نظرتهم إليه من جهة أخرى، ومن هذه التعاريف:

الدعوة تطلق بمعنيين اثنين: **أحدهما** على الإسلام نفسه وتعاليمه، قال: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾ الرعد [١٤]

فقد ذكر الإمام ابن الجوزي عند تفسيره لهذه الآية "له دعوة الحق" "فيه قولان: أحدهما: أنها كلمة التوحيد، وهي: لا إله إلا الله، قاله علي وابن عباس والجمهور، فالمعنى له من خلقه

---

(١) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ح رقم(٢٦٧٤)، بدون ط، ٥ج،(المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،(٤/ ٢٠٦٠).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

الدعوة الحق، فأضيفت الدعوة إلى الحق لاختلاف اللفظين. والثاني: أن الله عز وجل هو الحق، فمن دعاه دعا الحق، قاله الحسن"[١]

فالدعوة إذا أطلقت في كلام الفقهاء فالمعنى بها دعوة الحق وهي الدعوة الاسلامية[٢]، كقولهم في أبواب الجهاد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه- قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ»[٣].

وبهذا عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية: "هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا"[٤].

وقد يمكن اعتبار كلام الصحابي ربعي بن عامر- رضي الله عنه- لرستم قائد الفرس في معركة القادسية خلاصة لمعنى الدعوة حين قال له جوابًا عن سؤال رستم ما الذي جاء بكم ؟ قال

---

(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١،(المحقق: عبد الرزاق المهدي)،دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٢ هـ، (٢/ ٤٨٨).

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط٥،٤ج، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشروالتوزيع بمصر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (ج٢٠، ص٣٢١).

(٣) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد ، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي**، كتاب السير، باب الدعوة إلى الإسلام، رقم (٢٤٨٨)، ط١، ج٤، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م،(ج٣/ص١٥٨٧)، وقال الزيلعي: حديث صحيح الإسناد، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (المحقق: محمد عوامة)، ط١، ٤ج، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٣/ ٣٧٨).

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، بدون ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ج١٥/ ص١٥٧).

ربعي: "اللَّهُ ابْتَعَثْنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ،"[١].

والثاني: عن الدعوة لهذا الإسلام وتبليغه ونشره، وهو المراد في مصطلح الدعوة.[٢]

ويمكن استخلاص المعنى الاصطلاحي للدعوة من معناها اللغوي السابق وهو الطلب والحث على الشيء، والسوق إليه فيتضمن معنى الدعوة إلى الإسلام طلب الناس وسوقهم إليه، وحثهم على الأخذ به[٣].

وقد عرَّف البيانوني من المعاصرين الدعوة بأنها "تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة"[٤].

وهذا المعنى ظهر في رسالة النبي- ﷺ- إلى هرقل ملك الروم والتي جاء فيها "أما بعد: "فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعاية الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ"[٥]، فالرسول- صلى الله عليه وسلم- قام بالنشر والبلاغ في حياته، وترك أمر التبليغ بعد وفاته أمانة في عنق الأمة الإسلامية، وبقدر انتشار الإسلام وذيوعه اليوم نكون على سنة المصطفى- ﷺ- وطريقته ونهجه.

وعرفها عابد الثيبي بأنها: تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وأمرهم به، والإنكار على من يخالفه، وقتال من يأبى الخضوع لحكمه.

فإن الدعوة إلى الله تشمل على ثلاثة جوانب هي:

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ١٥ج، دار الفكر،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، (٧/ ٣٩)، الطبري، تاريخ الأمم والرسل، (٣/ ٥٢).

(٢) الشحود، علي بن نايف، **المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى** ، (ج٢،ص٩٢).

(٣) البيانوني، محمد أبو الفتح، **المدخل إلى علم الدعوة** ، ط٣، مؤسسة الرسالة: دمشق-سوريا، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م،(ص٤٠).

(٤) البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة** ، (ص١٦،١٤).

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، رقم(٧)، (٩/١).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

١. تبليغ الدين لغير المسلمين، ودعوتهم للدخول فيه. فالدعوة واجبة قبل القتال، بل الدعوة مطالبة الكافر ونحوه بالإيمان والاتباع.

٢. تعليم المسلمين أحكام الإسلام عقائد وشرائع وأخلاقًا وتربيتهم عليها، والقيام بمسؤولية الفتوى منهم.

٣. الأمر بالمعروف في صفوف المؤمنين المقصرين في امتثال كامل أحكام الإسلام، وما يتبع ذلك من مجادلتهم بالحسنى[١].

وهذا التعريف هو المرجح بالقبول؛ لأنه جمع شرائح الناس وحدد معالمها، إذ أن الدعوة لا بد لها من داعية ومدعو ومادة للدعوة، وأساليب تؤدى بها، وميادين تنشر فيها وعن طريقها، وهذا التعريف قد جمع كل ذلك.

والأصل في الدعوة إلى الإسلام أن تكون لغير المسلمين، وقد تكون لبعض المسلمين حينما يكون حالهم مثل حال غير المسلمين[٢]

الفرع الثالث : تعريف فقه الدعوة

إذا أضفنا كلمة الفقه إلى الدعوة، صار للفظة المركبة (فقه الدعوة) معنى يخصها .

ومن التعاريف التي عنيت بإبراز المراد بفقه الدعوة ما جاء في تعريف البيانوني بأنه: "مجموعة القواعد والأصول التي يتوصل بها إلى تبليغ الإسلام للناس وتعليمه وتطبيقه"[٣] .

وكذلك تعريف عابد الثيبي: العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمقاصد ووسائل تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، والإنكار على من خالفه منهم، بأيسر طريق وأقوم حجة[١]

---

(١) الثيبي، عابد بن عبد الله الثيبي، **قواعد وروابط فقه الدعوة عند شيخ الاسلام ابن تيمية**، ط١، دار ابن الجوزي ،١٤٢٨م، ص٩٦.

(٢) حبنكة الميداني، **فقه الدعوة إلى الله فقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، (ص١٦).

(٣) البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، (ص،١٦، ١٧).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

ومضمون هذه التعاريف أن فقه الدعوة إلى الله مصطلح يقصد به العلم بالأساليب والوسائل الشرعية المتاحة، في الطلب من المدعو اتباع المنهج الحق وترك الوسائل المنهي عنها وفق الأسس والمنهج الصحيح، مع وجود الداعية المؤهل العالم بما يدعو إليه، وبحال المدعوين، وعالما بطريقة التعريف بالله.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للدعوة:

اتفق[٢]العلماء من السلف والخلف على وجوب الدعوة إلى الله في الجملة من حيث هي- أي ليس حقًا للأفراد يأتونه إن شاءوا ويتركونه إذا شاءوا-[٣]، وقد تطابق الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على ذلك، بل إن الله -عز وجل- حذر من ترك الدعوة، وبين ما يترتب عليه[٤]. واختلفوا في نوعية وصفة الوجوب، هل هو على التعيين[٥]، أم على الكفاية؟

(١) .الثيبي، **قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الاسلام ابن تيمية**، (ص٩٨).

(٢) **الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، (المحقق: محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، (٢/ ٣١٥)، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن،ط٣، ٤ج، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م،(٢، ٢٥٣).)** القرافي، **الفروق**، (٤، ١٤٠٠)، القرطبي، **أحكام القرآن**،(٢، ٢٩). النووي، **المنهاج** ،(٢٣/٢)، ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (٣/ ٣٥٣)،)ابن القيم، **قواعد الأحكام**،(٩٣/١).

(٣) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار التراث- مصر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٤٢٥/١).

(٤) البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، (ص٣١)، **جهود المملكة في الدعوة إلى الله في الخارج من خلال الجامعة الإسلامية**، (٦/ ١٤)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)، **الفروق**، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون ط، ٤ج،عالم الكتب، بدون ت، (٤/ ٢٥٨).

١. (٥) .أولا: أن يكون الدعوة واجب محتم ()،على الفور()، وعلى كل مسلم أن يؤديه بنفسه على قدر استطاعته، ولو كان هناك من هو أقدر منه على تأديته، ومن هو على استعداد لتأديته، وهم يشبهونه بفريضة الحج على المستطيع، وعندهم أن فريضة الدعوة آكد من فريضة الحج، ولم يشترط فيها الاستطاعة، لأنها مستطاعه دائمة، فالاستطاعة في الدعوة ممكنة لجميع الأفراد، فالجاهل يستطيع أن يدعو إلى الله فيما هو ظاهر

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف [١].

والذي يظهر لي أن حكم الدعوة تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة فيختلف حكمها باختلاف الأشخص **وأحوالهم[٢].**

فالدعوة إلى الله تعالى تتبع المأمور به في مضمونه، إن كان واجبًا فواجب، وان كان ندبًا فندب، وأما النهي عن المنكر فقد ذكر الزمخشري: "أنه واجب كله، لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح "[٣]

كأداء الصلاة والصوم، وان ينهى عن المنكر فيما لا يخفى كالسرقة والزنا، والعالم يستطيع أن يدعو إلى الله فيما هو ظاهر وفيما هو خفي ().

(١) .ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (٣/ ٣٥٣).

(٢) ثالثا:-يكون الدعوة حراما في حالتين: ((٢)).

١- في حق الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميز موضوع احدهما من الآخر فهذا يحرم في حقه؛ لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

٢- أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه،مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس فهذا يحرم في حقه.

رابعا: ويكون الدعوة مكروها إذا أدى الوقوع في مكروه. ((٢)).

خامسا: ويكون الدعوة مندوبا في حالتين: ((٢)).

١.إذا ترك المندوب أو فعل المكروه فإن الدعوة فيها مستحب أو مندوب إليه ((٢)).

٢.إذا سقط وجوب الدعوة كما إذا خاف على نفسه ويئس من السلامة وأدى الإنكار إلى تلفها((٢)).

سادسا: ويكون حكم الدعوة التوقف((٢)): إذا تساوت المصلحة والمفسدة،لان تحقيق المصلحة ودرء المفسدة أمر مطلوب في الأمر والنهي، ولو فاتت المصلحة. **الموسوعة الكويتية**، (٢٣٠/١٧). الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، بدون ط، ٤ج،دار المعرفة – بيروت،(٢٤٢/٢)، البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، (ص٣٣، ٣٤)، **جهود المملكة في الدعوة إلى الله** في الخارج من خلال الجامعة الإسلامية، (٦/ ٢٤)، جمعة، الدعوة، **قواعد وأصول**، (ص٣٢).ابن باز، **مجموع فتاوى**، (١/ ٣٣٢).

(٣) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، ٤ج، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، (٤٢٦/١).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

يقول الإمام النووي - رحمه الله -: "ثم إن الدعوة إلى الله فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس: سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع: أثم كل من تمكن منه بلا عذر "سواء في ذلك من علم وقدر على القيام به، أو من لم يعلم به وكان قريبًا من الموضع يليق به البحث والمراقبة ولكنه لم يفعل" ولا خوف" [١]

وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله -عز وجل- فرض كفاية، بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة، فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملاً صالحًا جليلاً[٢]

والحكم العام في الدعوة أنها فرض على الكفاية للأدلة الدالة على ذلك ومنها :

١. ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾آل عمران [١٠٤].

استدل بـ(منكم) وهي للتبعيض ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف فرض على الكفاية، وفائدة كلمة (منكم) هي أنَّ في القوم من لا يقدر على الدعوة ... مثل والمرضى والعاجزين [٣]

---

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢م، (٢/ ٢٣)، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: ١٤٢٠هـ)، **مجموع فتاوى**، (أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر)٣٠ج، (١/ ٣٣٠).
(٢) ابن باز، **مجموع فتاوى**، (١/ ٣٣٠).

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تفسير القرطبي، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، ٢٠ج، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،(٤، ٤٧)، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، **الحسبة**،(حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود)،

وجه الدلالة:- "ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والإرشاد وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من أفراد الأمة بحسبه"[١]

٢- القياس على الجهاد بالسيف الذي هو في حقيقته نوع من أنواع الدعوة، ومن المعلوم أن الجهاد بالسيف يكون واجبًا كفائيًا عندما لا يكون نفير عام بطلب الإمام أو تقتضيه الظروف[٢]

٣- أنَّ الدعوة تحتاج إلى علم وبصيرة بالشروط والأحوال، وهذا لا يتوافر في جميع المسلمين، لأن الدعاة ينبغي أن يكونوا علماء بما يدعون إليه، وليس الخلق كلهم علماء، والعلم ينوب بعض الناس فيه عن بعض[٣]، فيكون الواجب على من تتوافر فيه الشرط، فإذا قام بواجب الدعوة من توافرت فيهم الشروط سقط الإثم عن الباقين[٤].

قال الزمخشري: "فلأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب

ط٢، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م،(ص٥٥)، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، (المحقق: محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، (٢/ ٣١٥)، النووي،**المنهاج**، (٢٣/٢)، الرازي، **مفاتيح الغيب** ، (٨/ ١٤٦)، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، (ت: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي)، ط١، ٣ج، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، (١/ ٢٨٠).

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (المحقق: محمد حسين شمس الدين)، ط١، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت- ١٤١٩ هـ. ، (١، ٣٩).

(٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط٣، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (٤، ٥٠٩).

(٣). ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١،(المحقق: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي – بيروت- ١٤٢٢ هـ،(١/ ٣٤).

(٤) البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، (ص٣٣).

صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديًا، أو على من الإنكار عليه عبث"[١].

المبحث الثالث: علاقة قاعدة الأمور بمقاصدها بفقه الدعوة إلى الله

إن العلاقة بين قاعدة الأمور بمقاصدها وفقه الدعوة علاقة قوية، يصعب الفصل بينهما والاستغناء عنهما في أي مرحلة من مراحل الدعوة، أو أي جانب من جوانبها، فسلف هذه الأمة لم يعرفوا نية لا دعوة فيه، أو دعوة لا نية لها، بل انطلقوا بفقههم وتحركوا في الأصعدة كافة تحركًا دعويًا، فكان بمثابة الميزان الدقيق والعقد الذي ينظم مباحثه، فلا بد من تضافر الجهود الدعوية والمقاصدية لتحقيق أهداف كل منهما، فلا يمكن أن تؤتي جهود العاملين في الحقلين ثمارها بمعزل عن الآخر [٢].

ثم أنَّ الدعوة بدون قاعدة المقاصد لا تغني ولا تسمن من جوع، ولن تحقق أهدافها بحال من الأحوال، ولن تؤتي ثمارها بمعزل عن الفقهاء والعلماء المتفانين في خدمة قضاياها، فلا تتم الدعوة إلا بالنية[٣].

وأي دعوة تخلو من المقاصد فإنها دعوة أساسها غير متين، والسير على نهج القواعد في فقه الدعوة، يحصل الصواب، وتقوم به الحجة، ويردع به الباطل، ويمكن لصاحب القواعد أن يوصل الحق إلى صاحبه، ويقيم حجة الله على العباد، بأن دينه وشرائعه قد بلغتهم حتى إن عذبهم

---

(١) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (١/ ٣٩٦).

(٢) عيد، مفيد خالد عيد أحمد،**العلاقة بين الفقه والدعوة**، رسالة ماجستير في الفقه والدعوة، رسالة علمية مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية،(ص٧٨).

(٣) عيد، **العلاقة بين الفقه والدعوة**، (ص٨٩).

لم يكن عذابه ظلمًا ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥﴾ النساء [١٦٥]

أهمية معرفة الداعية بقاعدة الأمور بمقاصدها

ويمكن إجمال العلاقة بين القواعد الفقهية وبين فقه الدعوة فيما يأتي:

أ. تساعد قاعدة المقاصد في فهم مقاصد الدعوة وإدراك حكمها وأسرارها وأهدافها العامة، التي تعود آثارها على الفرد أو الجماعة [١]، فالعبودية لله وحده وتهذيب السلوك والأخلاق والرحمة والتراحم والعدل ونزع فتيل الفتنة وتحقيق مصالح العباد مبادئ عالية سامية رفيعة، استطاعت الدعوة وحدها تحويلها إلى واقع عملي ملموس في حياة الناس،[٢] كما نبه على ذلك القرافي "قواعد كلية جليلة كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه"[٣]، ومعرفة المقاصد الدعوية ضرورية لفهم النصوص، وكيفية استنباط الأحكام منها وكيفية إلحاق الفروع بالقواعد الكلية.

فمعرفة المقاصد تجعلنا نقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينات، كما تجعلنا نخاطب كل أناس حسب عقولهم، فحري بالداعي الوقوف على المقاصد الشرعية العامة والخاصة، فلا يقدم ما حقه التأخير ولا يؤخر ما حقه التقديم، كما يحرص على أن يكون مقصده من دعوته موافقًا للمقاصد العامة والخاصة والجزئية حتى لا يقع في مهاوي الهلاك.

فمقصد الدعوة هداية الناس وتصحيح معتقداتهم وسلوكهم الخاطئ والنجاة من النار، وهذه القاعدة تعين الداعي على معرفة الحكم الشرعي فيما يتحقق فيه مناطها.

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، ط٥، مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، (ص٧٦)، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي**،(ص٧٧).

القرافي، **الفروق** ،(١/ ٢).

(٢) عيد، **العلاقة بين الفقه والدعوة**، (ص٣٠٣).

(٣) القرافي، **الفروق** ،(١/ ٢).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

ب. قاعدة الأمور بمقاصدها تعمل على إحياء وتجديد فقه الدعوة كونها مصدرًا خصبًا لإثراء التشريعات الحديثة، بحيث تمكن الداعي من إلحاق الجزيئات بالكليات بطريقة منضبطة[١]، وقد نبه على ذلك الشاطبي فقال: "وإنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٢] .

ج. تكشف عن الحكم الشرعي المناسب لفقه الدعوة في المسائل التي تواجه الداعي التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، كمسألة حكم إضراب الأسير عن الطعام.

د. تحقيق صواب الدعوة ومشروعيته، إذ صحة العمل أحد شرطي قبوله بجانب الإخلاص.

---

(١) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**،(ص٧٧).

(٢) الشاطبي، **الموافقات**،(مقدمة/ ٥٢).

الفصل الثاني: قاعدة الأمور بمقاصدها، ويتكون من مبحثين:

أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي من أهم القواعد وأعمقها جذورًا، وأصل هذه القاعدة حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، «قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [(١)] وهذا الحديث فوق أنه دليل ناهض بحجية القاعدة، يمكن أن يقال هو أحد ألفاظ القاعدة، فالحديث يدل دلالة واضحة على أن ميزان الأعمال عند الله إنما هو النية والقصد، وهي محل نظر الشارع الحكيم، لأن الأعمال لها تأثير في القلب.

قال الشافعي- رحمه الله-: "هذا الحديث - يعني حديث - "إنما الأعمال بالنيات" - ثلث العلم، قال البيهقي: لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت نية المؤمن خيرًا من عمله، ويدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه[()]، ولذا يقول ابن القيم - رحمه الله - عن هذا الحديث: "فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي - ﷺ - قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال"[(٢)].

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** *،كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله، ح رقم(١)،(ج١ ،ص٦).*

(٢) السيوطيي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**،(تحقيق: محمد حسن الشافعي)، ط١،٢م ، دار الكتب العلمية:بيروت-لبنان،٢٠٠٧م.(ج١،ص٣٦)- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون ط، ١٣ج، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩م.(ج١، ص١٧)- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي:(ت ٧٩٥هـ)،ثم الدمشقي الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس)، ط٧، ،٢ج، مؤسسة الرسالة:بيروت،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.(ص:١٦) - العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد

وقد جاء الحديث في علاقة هذه القاعدة بفقه الدعوة في المباحث الآتية:

المبحث الأول: معنى القاعدة والأحكام المتعلقة بالقاعدة.

المطلب الأول: معنى القاعدة

إنّ قاعدة "الأمور بمقاصدها"على وجازة لفظها، تعد من جوامع الكلم، فهي ذات معنى فضفاض، فأحكام التصرفات الصادرة عن الإنسان سواء كانت قولاً أو فعلاً تختلف باختلاف قصد الإنسان أو نيته، فبالنية يكون الفعل عبادة أو غير عبادة، وبالنية يكون التصرف طاعة أو معصية.....، وجوهر هذه القاعدة "أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية، أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات"، فمن قتل غيره بلا مسوغ مشروع إذا كان عامدًا فلفعله حكم، وإذا كان مخطئًا فله حكم آخر، ومعنى عبارة الفقهاء "الأمور بمقاصدها" أن حكم الأمور بمقاصد فاعلها [1].

ويوضح الإمام الشاطبي معنى هذه القاعدة ، فيقول: "إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وبين ما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وما هو غير واجب، وفي العادات بين الواجب، والمندوب، و المباح ، والمكروه، والمحرم، والصحيح، والفاسد وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك بل يقصد به شيء فيكون إيمانا ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كاسجود لله أو

الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) **طرح التثريب في شرح التقريب**، بدون ط،٨م، الطبعة المصرية القديمة.(ج٢،

(١) ابن قيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية :بيروت،١٤١١هـ - ١٩٩١م. ،(ج٣،ص٩١).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

للصنم ، وأيضًا العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون" [١].

أهمية النية في تحقيق الأخلاص: لا يتحقق الإخلاص إلا بعنصرين أساسيين:

الأول: استحضار النية فيه، فإنما الأعمال بالنيات، ومن أدى العمل أداء آليا بغير نية طيبة، لم يدخل دائرة المخلصين.

والثاني: تجريد النية من الشوائب الذاتية والدنيوية والمصالح الشخصية لدى من يوجه لهم رسالته، حتى تخلص لله سبحانه وتعالى، فإن الله لا يحب العمل المشترك، ولا القلب المشترك، فالعمل المشترك لا يقبله الله تعالى، والقلب المشترك كذلك[٢]. جاء في الحديث الصحيح: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ" [٣].

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ط١، ٧ج، دار ابن عفان،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،(ج٣، ص٧، ٨، ٩).

((١)).الصغير، فالح بن محمد، **قواعد منهجية في الدعوة إلى الله**، ط١، دار ابن الأثير:السعودية،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م،(ص:٣٢).

(٢) شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، ط١، دار النفائس، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، (ص٩٦)، السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ج١، ص٥٥).

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، ،بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ،ح رقم(٢٥٦٤)، (٤/ ٢٢٨٩).

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالنية[١].

الفرع الأول: منزلة النية من العمل من حيث ترتب الثواب وعدمه على ثلاثة مراتب:

١. النية الصالحة المجردة عن العمل يثاب العبد عليها، كمن حبسه العذر عن العبادة، فإن له أجر من عملها، فعَنْ جَابِرٍ- رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»[٢]، يدل الحديث على أنَّ من فضل الله على أصحاب الأعذار يبلغون بنياتهم الصافية درجة المجاهد في كسب الحسنات.

٢. العمل الصالح المجرد عن النية الصالحة لا يثاب عليه، وذلك كعمل المرائي الذي يعمله لما يرى من نظر الناس إليه، فإنه أتى بالعمل ولم يأت بالنية الصالحة فلا يؤجر على ذلك، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري - رضي الله عنه-، ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٣]، يدل الحديث على أن الجهاد في صورته عمل صالح ومصلحة شرعية راجعة إلى حفظ الدين فانقلبت إلى مفسدة لما تجره على صاحبها بذلك من الإثم والعقوبة بدل الأجر والمثوبة بسبب سوء القصد [٤].

من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل، ومثال ذلك: كثير من العبادات والقرب التي يشرع فيها العبد ثم يعجز عن إكمالها، كمن شرع في حفظ القرآن ثم عجز عن إكماله فله أجر عامل بسبب نيته، لقوله تعالى: ﴿۞وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي

---

(١) النية لغة العزم، قال الرازي، مختار الصحاح :(١، ٢٨)،نوى ينوي نية ونواه عزم .وفي اصطلاح الشرع عرفها السيوطي في الأشباه والنظائر(١، ٣٠)، نقلاً عن البيضاوي فقال :النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً.

(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الإمارة، باب (٤٨)ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ح رقم(١٩١١)، (ج٣، ص١٥١٨).

(٣) مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح رقم(١٩٠٤)،(ج٣، ص١٥١٣).

(٤) البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣م-١٩٧٣هـ،(ص١٢٤).

ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ النساء [١٠٠]

يقال في سبب نزول الآية: جندع بن ضمرة من بني ليث[١]، وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضًا، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني، فهيئ له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم ، فأنزل الله فيه الآية[٢].

الفرع الثاني: النية في الأعمال تطلق ويراد بها الباعث على العمل، فكل عمل تبع لنية الداعي، وقد تكون هذه النية مرادة لله محببة إليه، وقد تكون خلاف ذلك، وقد تطلق ويراد بها الإخلاص لله في الأعمال، فالأول يطلق على الباعث، والثاني يطلق على القصد، ولذا عبر شيخ الإسلام عن المعنى الثاني بقوله "كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل"[٣].[٤]

الفرع الثالث: درجات العمل لغير الله: أن بعض أبواب الرياء أشد من بعض، لأنه درجات:

الدرجة الأولى: إذا كان أصل العمل لغير الله كالرياء أن لا يكون مراده بالعمل الثواب وإنما إرضاء الناس، ونحوه كالذي يصلى بين الناس، ولو انفرد لم يصل، فهو مبطل للعمل محبط له، وصاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وهذه أشدها وأغلظها.

الدرجة الثانية: وأما إن كان أصل العمل لله فطرأ عليه الرياء، فدفعه عنه، صح العمل، وإن استرسل معه فيه خلاف، صحح الإمام أحمد الصحة نظرًا للأصل وأنه خالص.

---

(١) أن رجلاً من بني ليث، اسمه **جندب بن ضمرة** الجندعي الليثي، كان ذا مال، وكان له أربعة بنين، فقال: اللهم إني أنصر رسولك بنفسي، الجزري، **أسد الغابة**، (٣/ ٦٢).

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٥/ ٣٤٩).

(٣) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (١١/ ١٠٥).

(٤) الثيبي، **قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الاسلام ابن تيمية**، (ص:١٠٥).

الدرجة الثالثة: أما إن شارك الرياء العمل من أصله، بحيث لو كان خاليًا لم يفعله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه *وحبوطه، وأن صاحبه ممقوت عند الله*[١].

الفرع الرابع: ما المقصود من شرع النية: شرعت النية لتحقيق ما يأتي:

١. تمييز العادات عن العبادات: كالاغتسال فقد يكون للواجب أو للمستحب أو للتبرد، وكالامتناع عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ومن عادته أن لا يأكل بالنهار لحمية أو غيرها، ولم يقصد نية الصوم، أو رجل يلاحق رجلاً يطوف حول الكعبة حتى دار سبعًا، وهكذا .

٢. تمييز رتب العبادات، ففي الصلوات ينوي أنها فرض أو نفل، وفي الفرض فينوي أنها منذورة أو صلاة الظهر أو العصر، وينوي هل هي أداء أو قضاء وفي النفل ينوي أنها راتبة [٢]

وهذان الأمران هما المتعلقان بالأمور الفقهية، وأعظم ما يُحتاج إلى النية فيه الإخلاص لله، لأجل حصول الثواب، ولا دخل للفقه في هذه المسألة لأنها من أعمال القلوب....، كمن خرج إلى الجهاد وقاتل؛ ليمدح ويوصف بالشجاعة، أو أنكر المنكر؛ ليقال إنه غيور على محارم الله.

الفرع الخامس: شروط النية الصحيحة شرعاً[٣]:

أولا: شرط عدم التشريك في النية

والمراد من التشريك بالنية: وهي اختلاط نيتين فصاعدًا في تصرف من التصرفات الصادرة عن الداعي ، كمن يدعو إلى الله يقصد بها وجه الله وثناء الناس ومديحهم، لأن النية هنا تتعلق بالمقاصد لا بالوسائل[٤] .

---

(١) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، (ص:٢٨)، ابن قدامة المقدسي، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مختصر منهاج القاصدين**، (المحقق: شعيب الأرناؤوط-عبد القادر الأرناؤوط)، بدون ط ، دار البيان: مؤسسة علوم القرآن ،١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، (ج٣، ص٨٥)

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**،(ج١، ص٤٠،٤١)، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص:٢٥).

(٣) شروط النية: أولا: أن تكون النية معلومة، ثانيا: أن لا تكون النية معارضة لمقصد الشارع، ثالثا: الجزم في النية، رابعا: عدم التشريك في النية، خامسا: مقارنة النية للأمر.

(٤) شبير، **القواعد والضوابط الفقهية**،(ص:١١٢).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

وتحقيق القول في من شرك في النية أساسه البناء على ما كان مقصودًا أصليًا، وما كان مقصودًا تبعيًا: ذلك أن هناك مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول لا بد وأن تكون مصلحتها أعظم من مصلحة غيرها من المقاصد التابعة لها، لأنه لا يعقل أن يقصد الشارع ابتداء وأصالة إلى مصلحة أقل ويهمل ما هو أعظم منها، ومقاصد أخرى وإن كانت مطلوبة في الجملة غير أنها تأتي تبعًا لتلك المقاصد؛ لأن الشارع إذا أمر بأمر فمقصوده حصول ما أمر به، وما لا يتم ذلك المأمور إلا به، وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود كذلك(١).

فالمقاصد الأصلية، هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت(٢). أما المقصود لذاته فلا يمكن أن تتداخل وتندرج فيه النوايا، ولا يقبل تشريكاً، كالدعوة إلى الله.

وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، من هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، فمن نوى الحج والتجارة، أو نوى الوضوء والتبرد، والصوم وتحصيل الصحة بالامتناع عن الطعام، فإن كان القصد الأصلي هو الحج، والوضوء لرفع الحدث، والصوم للطاعة أثيب على قصده، وص. ح منه، وأما إن تمحض القصد الآخر فلا، وكذلك الغازي إذا قصد الغزو والغنيمة، ويكون قصد الغنيمة على سبيل التبع، حصل له الثواب، ولكنه لا يساوي ثواب من لا يلتفت إلى الغنيمة أصلا(٣).

فما كان غير مقصود بذاته بل المقصود منه الفعل فقط فتندرج وتتداخل تحته النوايا، أي:

ممكن أن تتداخل فيه النوايا، وبهذا يتضح أن المقاصد التابعة في الدعوة، إذا كانت مؤكدة ومقوية للمقاصد الأصلية فإنها معتبرة، ولكن ينبغي ملاحظة أصل المشروعية فيها، وإن كانت مضادة

(١) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط٤، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ ،(ص٣٣٩). بتصرف

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، (٢/ ٣٠٠).

(٣) ابن قدامة المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين**، (ص٣٧٥).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

لمقاصد الشرع الأصلية فلا خلاف أيضا في عدم اعتبارها، وذلك كأن يقصد بها الداعي متاع الدنيا وحطامها فهذا لا شك عمله فاسد ولا يقصد ما قصده الشارع منها(١).

فالقصد الأصلي في الدعوة هو ابتغاء وجه الله، والقصد التبعي طمأنينة النفس، وأمنها من المخاوف إلى غير هذه من الخيرات التي تعقب الدعوة، فقد يكون قصد الداعي تصحيح العقيدة، أو نشر الشريعة، أو عودة مجد أو حضارة مع الحرص من الداعي على تحقق ذلك، ولكن القصد من وراء ذلك كله هو رضوان الله عز وجل، فلا حرج بعد ذلك إذا كان الداعي يطمح إلى شيء آخر مباح شرعًا، فكل هذه المقاصد مؤكدة للقصد الأول ومقوية له وتفضي إلى دوامه واستمراره، قال الغزلي: "إذا كان الباعث الأصلي والمزعج القوي هو إعلاء كلمة الله تعالى وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية فلا يحبط به الثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً، فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة"(٢).

فمثلا اكتساب الداعي الشهرة بسبب الدعوة يحتمل أن يكون مقصدًا أصليًا، ويحتمل أن يكون تبعيًا، فإن كان أصل العمل الإخلاص لله وابتغاء مرضاته، وتعليم الناس شرع الله وأحكام دينه وتصويب أفعالهم ... فنتج عن ذلك الشهرة والمدح دون قصد منه ولا طلب، فهذا الذي يحصل ليس من الرياء في شيء بل هو عاجل بشرى المؤمن في الدنيا وسروره في أنه يحقق الخير على يدي غيره، كما يسر لو تحقق على يديه، فعَنْ أَبِي ذَرّ- رضي الله عنه- قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»(٣) .

وأيضاً ترتب الثواب على الدعوة إذا أشرك فيها الداعي غير قصد الدعوة من أمر دنيوي أو رياء، فإن كان الباعث الديني مساويًا للباعث النفسي تقاومًا وتساقطًا وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى فهو ليس بنافع وهو مع ذلك مضر ومفض للعقاب،

---

(١) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (ص٣٤٩).. بتصرف

(٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (٤/ ٣٨٥).

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب،باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، ح رقم (٦٤٢) (٤/ ٢٠).

وإن كان قصد التقرب أغلب وفضلاً عن الباعث الآخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني[١].

فالعمل الذي لا يصحبه الإخلاص يصبح صورة بلا حياة، وجثة بلا روح، فالله تعالى إنما يريد من الأعمال حقائقها لا رسومها وصورها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» [٢]. وإذا كان الإخلاص بمثل هذه الحقيقة العميقة، وترتب عليه نجاح الإنسان في حياته الدنيوية ومنها الدعوية، وحياته الأخروية [٣].

ثانيا: عدم مناقضة نية الداعي لمقصد الشارع الحكيم: من أهم شروط النية عند الداعي عدم مناقضتها لمقصد الشارع.

فليحذر الداعية من حبائل الشيطان فلا يستجب لحظوظ النفس الأمارة بالسوء، لأن النفس جبلت على حب الترأس، وحب الترفع على الناس، والسعي للعز والشرف، وأن يكون لها مقام في القلوب، حتى يكون هذا همها ومرادها فيتمكن هواها منه ويأسره في طريق دعوته إلى الله تعالى ويسيطر عليه سيطرة المقاتل على أسيره فيصبح الهوى هو المحرك له في دعوته وهو الدافع والباعث على العمل وفي الوقت نفسه تكون مقاصد دعوته تبعًا لهواه التي يسعى إلى تحقيقها، ومن ثم يكون الهوى هو الباعث الدافع على ممارسة الدعوة [٤].

وقد أحسن الشاطبي عندما عبر عن هذا المعنى: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقًا لقصده في التشريع، فإذا كانت الشريعة - كما مر- موضوعة لمصالح العباد، فالمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك من أفعاله، "وأيضًا فقد مر أن قصد الشارع: المحافظة

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، بدون ط، ٤م، دار المعرفة – بيروت،(٣٨٤/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ،باب تحريم ظلم المسلم وخذله، واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث:(٢٥٦٤)، (٤/ ١٩٨٧).

(٣) ابن فالح الصغير، **قواعد منهجية في الدعوة إلى الله**، (ص:٢٩،٣٠).

(٤) القعود، **فقه مقاصد الدعوة الى الله تعالى وأثره في حياة الداعية**، (ص:١٦٨، ١٦٩).

على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد. فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك، لأن الأعمال بالنيات" ثم، لما كان الإنسان مستخلفًا عن الله - في نفسه وأهله وماله وكل ما وضع تحت يده - "كان المطلوب منه أن يكون قائمًا مقام من استخلفه: يجري أحكامه ومقاصده مجاريها". وقال أيضًا: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله -في المناقضة- باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل. ويكونون على اطمئنان من ذلك[١].

(١) الشاطبي، **الموافقات**، (٢/ ١٤٤).

المبحث الثاني: أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في فقه الدعوة

لا يمكن أن نلمس أثرَ هذه القاعدة في فقه الدعوة إلا بتطبيقها على فروعها، وتخريج المسائل الفرعية عليها، وبعد التطبيق تظهر هذه الآثار:

وباستقراء الأحوال والتطبيقات المتعلقة بالدعوة نجد أنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع : فهناك ما يتعلق بالدعوة نفسها، وهناك ما يتعلق بالداعي، وثالثا تتعلق بالمدعو، وفي ما يلي بيان لهذه التطبيقات:

الفرع الأول : أثر قاعدة "الأمور بمقاصدها" بقاعدة الغاية لا تبرر الوسيلة:

نظرية "الغاية تبرر الوسيلة" نظرية فاسدة ومتناقضة، وهي باب واسع لانتهاك الكبائر والمحرمات[١]. لأن هذه النظرية تقوم على أساس أن الغاية والمقصد إذا كان حسنًا فلا مانع من الوصول إليه ولو بوسائل غير حسنة. ووجه مخالفتها للشريع أن الأحكام الشرعية وضعها الشارع لتحقيق المصالح والمقاصد الكلية للشريعة، فالشارع الحكيم رسم الطرق التي توصل إلى هذه الغايات لكي تتحقق هذه المقاصد، ومن ثم لزم أن تكون الغاية مشروعةً والوسيلة التي تؤدي إلى هذه الغاية مشروعة كذلك، والذي يوصل إلى الحرام يكون حرامًا مثله.

وقد استنبط الفقهاء قاعدة فقهية تقول: "الوسائل لها أحكام المقاصد"[٢]، ومعنى هذه القاعدة أن الأفعال التي تؤدى إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محرمًا فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبًا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحًا فوسيلته مباحة، ولما كانت الوسائل ذات مجال واسع تدخل في أبواب الفقه والدعوة وغيره[٣].

إذا كانت الأهداف صالحة ونبيلة، والوسيلة المستخدمة لتحقيقها هي أيضًا صالحة ونبيلة، فالغاية تبرر الوسيلة، ولكن أغلب الناس عندما يستخدمون هذه العبارة، يستخدمونها كعذر لبلوغ أهدافهم عن طريق أية وسائل لازمة، مهما كانت تلك الوسائل غير أخلاقية، أو قانونية، أو

(١) مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله،قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،دار إشبيليا، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٨٩

(٢) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (١/ ٥٣).

(٣) زيدان، **أصول الدعوة**، (ص١٧٨).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

مرضية، ما تعنيه هذه العبارة عادة هو أنه "لا يهم كيف تحصل على ما تحصل عليه طالما أنك تحصل عليه في النهاية"(١).

وعليه فإن القاعدة الأصلية العامة في الشريعة أن الأصل في الوسائل أن تأخذ حكم الغايات، إلا أن الوسائل أقل رتبة من الغايات، لذا فإن القاعدة تقول "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"(٢)، فلا بد من مشروعية الوسيلة ومشروعية الغاية في قضايا الدعوة، وما رخص فيها من أمر الوسائل إنما كان موضع الضرورة والحاجة الموصلة إلى مقصد مطلوب للشرع، وقد عدمت كل الوسائل المشروعة وتعينت الوسيلة الممنوعة سبيلاً وحيدًا إلى تلك الغاية، فيجوز عندئذ اتخاذ تلك الوسيلة، كما يجب في الوقت ذاته البحث المستمر عن وسيلة شرعية بديلة، فإن وجدت بطلت الوسيلة الممنوعة على الفور.

فالغاية لا تبرر الوسيلة إلا بدليل، أي: أن سلامة المقصد لا يعطي الوسيلة المحرمة شرعية وجوازًا إلا إذا دل الدليل على ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يحتج لشرعية الوسيلة المحرمة بمجرد سلامة مقصدها.

ومجرد سلامة المقصد لا يعطي هذه الوسيلة حكمًا جديدًا بإباحتها؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذن لابد من النظر حينئذ في سلامة المقاصد وشرعية الوسائل، لكن إذا دل الدليل الشرعي الصحيح على إباحة الحرام من أجل سلامة الغاية فهذا يكون مخصوصًا فقط من حكم هذه القاعدة فالمقاصد هنا بررت الوسائل، وهذا على خلاف الأصل، والمقصود أن هذه القواعد تدخل تحت قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"(٣).

فالوسائل تسقط بسقوط المقاصد؛ لأن الوسيلة ليس لها حكم مستقل، وإنما هي تابعة للمقصد في حكمها واعتبارها، لذلك تبقى الوسيلة معتبرة ببقاء القصد، فإذا سقط المقصد سقطت

---

(١) www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-ends-justify-means.html.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ص: ١٥٨).

(٣) السعيدان، وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، (تحقيق:سلمان بن فهد العودة)،(٣/ ٢٣).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

الوسيلة[١]، وفي هذا يقول القرافي: "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم"[٢].

ويقول العز بن عبد السلام: "ولا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[٣].

فإذا حرّمت الشريعة وسيلة جزمنا بأن المصلحة في تركها والمفسدة في فعلها، وإن توهم بعضهم حصول المصلحة.

وقد تكون الوسائل ليست مقصودة قصدًا أصليًا، وإنما قاصدها تابع، بحيث تبقى الوسيلة من أجل المقصد، وتسقط بسقوط المقصد، وقد تتغير الوسيلة بوسيلة أكثر تحقيقا وإيصالاً للمقصود الأصل، وقد تتعدد الوسائل من أجل تحقيق مقصد واحد[٤].

فيجوز للداعية في حالات الاضطرار وما شابهها أن يستخدم الوسيلة المحرمة بالقدر الذي يدفع فيه تلك الضرورة الملجئة، والحاجة الملحة، ويختلف هذا الضابط الأخير عن المبدأ القائل "الغاية تبرر الوسيلة" من عدة وجوه منها:

١. إن المحرم والمبيح في الإسلام هو الشارع نفسه توسعة على عباده، أما التبرير عند غير المسلمين فمتروك لاجتهاداتهم وأهوائهم.

٢. إن الغاية التي أبيحت من أجلها بعض الوسائل الممنوعة، محمودة دائما في نظر الشارع، وليست مجرد مصلحة يراها المرء محمودة كانت أو مذمومة كما هي عند الآخرين.

٣. إن الترخيص في الإسلام مقيد بحال الضرورة الملجئة أو الحاجة الملحة، ثم إنَّ الضرورة تقدر بقدرها، وليس الأمر مطلقًا كما هو عند أصحاب النظرية[٥].

---

(١)عبد الرحمن، عبد الله الزبير، **تطوير وسائل الدعوة وفق مقتضيات العصر**،(ص٥).

(٢) القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (٢/ ٣٣).

(٣) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (١/ ١٢٥).

(٤) عبد الرحمن، عبد الله الزبير، **تطوير وسائل الدعوة وفق مقتضيات العصر**، (ص٦).

(٥) البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، (ص٣٠٠).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

يعتمد بعض الدعاة في أحكامهم على صحة الأعمال والتصرفات على صلاح النية، وسلامة المقصد عند الإقدام على فعل من الأفعال محتجين بقاعدة الأمور بمقاصدها، وغير مكترثين بمدى سلامة التصرف وصوابه مع أن من المتفق عليه أن صلاح الأعمال وقبولها يتوقف على تحقق شرطين اثنين: هما: سلامة الصدر، وصواب العمل ولا يغني تحقيق أحدهما عن الآخر ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ الكهف [١١٠]

"وتتجلى مثل هذه الأخطاء في مواقف كثيرة من الدعاة في إنكار بعض المنكرات الخاصة والعامة حيث يخالف المنكر للمنكر في إنكاره لشروط الأمر والنهي، ويخرج بذلك عن ضوابط الإنكار وقواعده، رغبة منه في إزالة المنكر، فتجره تلك المخالفات إلى الوقوع في منكرات أخرى، قد تكون أكبر من المنكر الذي أراد تغييره ولاسيما عند إنكار المنكرات، وكثيرًا ما يسكت بعض أهل العلم وبعض الدعاة، عن مثل هذه الأخطاء، ويميلون إلى تبرير تلك التصرفات اعتمادًا على طيب نية صاحبها ومقصده الصالح، مما يعمق هذه الأخطاء ويجعل المنكر مع مرور الزمان معروفًا والمعروف منكراً [(١)].

والأمثلة المعروضة تكشف عن الحالات التي تتسامح فيها الشريعة في إجازة الوسائل المحرمة قصدًا بصفتها طريقًا إلى غاية مطلوب من المكلف تحصيلاً كأكل الميتة للمضطر وشرب الخمر لمن غص بلقمة.

فدعوة الكفار والفساق من الناس غاية مشروعة، بل مأمور بها شرعًا، فهل يشرع لنا اقتراف ما هم عليه من الباطل ومشاركتهم في الفسق والمجون بحجة الاختلاط بهم لنتمكن وتسهل علينا دعوتهم بحجة أن الغاية تبرر الوسيلة، مادامت الغاية مشروعة ومندوبًا إليها فهي

(١) مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله،قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،دار إشبيليا، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٨٩.

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

تبرر لنا الوسيلة التي نتمكن عن طريقها الوصول إلى هذه الغاية الشرعية؟ هذه قاعدة باطلة دمرت الدين وأتت على قواعده بالهدم والنقض(١).

فلا يجوز الإقدام على السرقة، من أجل بناء مسجد، والنية الحسنة والمقصد النبيل في بناء المسجد لا يغنيان شيئًا، ومن يريد خدمة دينه عليه أن يخدمه بالوسائل الشرعية لا بوسيلة السرقة، فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة.

ومثله لا يجوز للداعية الاستعانة بقول الغير أو كلامه وينسبه إلى نفسه بقصد الدعوة إلى الله، وكذلك لا يجوز للداعية اللجوء إلى عدم الصدق مع المدعو بقصد الدعوة إلى الله، فهذه من الأغراض السيئة التي تخرج بالدعوة والتربية عن مقصودها، فميدان الدعوة لا يستقيم إلا إذا كان الطريق صوابًا والمقصد ساميًا.

فكل ما حرم الله - سبحانه وتعالى- من الوسائل فلا يجوز استخدامه في الدعوة إلى الله، ولو أدى إلى نفع المسلمين، وذلك كالقصص المكذوب، والحكايات الملفقة والأحاديث الموضوعة للمبالغة في الترغيب والترهيب، فإن هذه الأساليب وإن كان تفيد أحيانًا في توبة بعض العصاة، وهداية بعض الناس إلا أن هذا من الكذب الذي حرم الله أصله(٢).

الفرع الثاني: أثر قاعدة "الأمور بمقاصدها" في أحكام الأسرة

أثارت فتوى - إسلام الزوجة دون زوجها والتفريق بينهما - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حالة من الجدل والنقاش بين علماء الدين والشريعة حول مدى مشروعية تطبيق هذه الفتوى في المجتمعات الإسلامية من عدمه، وانقسموا إلى ثلاث فرق(٣):

---

(١) ملتقى أهل الحديث، **منتدى الدراسات الفقهية.**

(٢) ابن عبد الخالق، عبد الرحمن، **أصول الدعوة إلى الله**، (ص:١٤).

(٣) جاء في القرار الثالث :إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه...فقد قرّر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معًا ولم تكن الزوجة ممن يَحرُم عليه الزواج بها ابتداءً، كالمحرّمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع؛ فهما على نكاحهما.

ثانيًا: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب؛ فهما على نكاحهما.

ثالثًا: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

أحدها: جواز إبقاء زواج المرأة التي أسلمت مع زوجها غير المسلم في الدول الأوروبية بشروط معينة، مراعاة للظروف الاجتماعية والضغوط التي يتعرض لها المهاجرون المسلمون في الغرب، بعدم تخويف الزوجات من دخول الإسلام، ذهب إلى ذلك القرضاوي، وخالد الجندي، سعد الدين الهلالي، وعبد المجيد النجار، مستندين في تأييدهم على:

١. مرونة الإسلام وحرصه على تحقيق المصلحة من أجل تحقيق مطلب ضروري وهو الحفاظ على استقرار الأسرة، وباعتبار الحياة الزوجية قائمة.

٢. وذهب عبد المنعم البري إلى "أن خطورة الفتوى ستنعكس على الأولاد في ديانتهم وحقوقهم الشرعية في الميراث. من أبيهم غير المسلم في حالة الطلاق، فالمسلم لا يرث غير المسلم والعكس، لكن هناك مفسرين يرون أن مصلحة الأبناء المسلمين وراثة أبيهم غير المسلم بدلاً من أن تذهب أمواله وعقاراته لشخص آخر غير مسلم، وكذلك على الأبناء سداد ديون أبيهم غير المسلم بعد وفاته من باب سماحة الإسلام وحرصه على إقامة جو أسري متزن".

٣. هناك آراء إسلامية سابقة لبعض الصحابة وبعض التابعين أجازت للمسلمة التي أسلمت بعد زواجها البقاء مع زوجها غير المسلم لحين إعلان الزوج إسلامه ما دام أن الزوجة أدركت بحسها أن زوجها يوشك على الدخول في الإسلام"، وأن ذلك يخضع لشرط أن تستطيع المرأة المسلمة في الغرب أن تمارس دينها الإسلامي بحرية بعد إشهار إسلامها وعدم تعرضها لضغوط

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.
ب - إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها؛ فهما على نكاحهما.
ج - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.
د - إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.
رابعًا: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها .ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية؛ إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام، إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن، ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تخيير المرأة في الحيرة، التي أسلمت ولم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت عنده"، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأنّ له عهدًا، وهي أيضًا رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان"أ.هـ.

من زوجها غير المسلم، وأن زوجها لا يؤثر على دينها بشي، ولا يجبرها على المعصية وفعل المنكرات.

ذهب إلى ذلك الإمام ابن تيمية: "إذا أسلمت المرآة قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح من غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه؛ لأن الشارع لم يستفصل وهو مصلحة محضة"(١).

"إنَّ المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص، وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك.....، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجا مالكًا لعصمتها من كل وجه"(٢).

ومن هذه الآثار:

١. ما روي عَنَّ عَلِيّ – رضي الله عنه-: قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا» (٣).

يدل الأثر على أن "الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وتراضيا ببقائهما على النكاح لا يفرق بينهما، ولا يحوجهما إلى عقد جديد، فإذا أسلمت المرأة أولا فلها أن تتربص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته"(٤).

ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ – رضي الله عنه-: قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه-: «أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ»(١).

---

(١)ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٦/ ١٨٣).

(٢) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (٢/ ٦٦٢).

(٣) الصنعاني،عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني،(ت: ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، النصرانيان تسلم المرآة قبل الرجل، ح رقم(١٠٠٨٤)، (المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، ١١ج، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣،(٦/ ٨٤)، تحقيق ابن الأثير: حسن صحيح، **جامع الأصول**، (١١/ ٥٣٢).

(٤) بن القيم،**أحكام أهل الذمة**، (٢/ ٦٩٤).

ج. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَةً، أَسْلَمَتْ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ خَيِّرُوهَا(٢).

د. عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ نَصْرَانِيَّةً أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهَا مِنْهُ، «فَرَحَلُوا إِلَى عُمَرَ فَخَيَّرَهَا»(٣).

هـ . وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- رضي الله عنه-: بِالرَّوْحَاءِ مَقْفِلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْفَتْحِ، فَقَدِمَ عَلَى جُمَانَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ وهي مُشْرِكَةٍ، فَأَسْلَمَتْ فَجَلَسَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ فَأَسْلَمْنَ فَجَلَسُوا عَلَى نِكَاحِهِمْ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخْرَمَةَ شَفَا ابْنَةَ عَوْفٍ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَامْرَأَةُ حَكِيمٍ زَيْنَبَ بِنْتَ الْعَوَّامِ، وَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ آمِنَةُ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ بَعْدَ مَا قَامَ عَلَيْهِمَا»(٤).

و.عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَيُّمَا يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ»(٥).

٤.يقول القرضاوي:" وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، اللائي يدخلن في الإسلام وحريصات علي بقاء الزوجية، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم، لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنه" يغتفر في البقاء، ما لا يغتفر في الابتداء"(). وهذه قاعدة فقهية

(١) **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**،،كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرآة قبل الرجل، ح رقم(١٠٠٨٣)، (٦/ ٨٤).

(٢) بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب السير، باب ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، من قال: يرفع عنه الجزية، ح رقم، (٣٢٩٤٤) ، (المحقق: كمال يوسف الحوت)، ط١، ٧ج، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩، (٦/ ٤٦٤).

(٣) **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الطهارات، باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه، ح رقم(١٨٣١٣)، (٤/ ١٠٦).

(٤) **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب أهل الكتاب، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، ح رقم(١٢٦٤٩)، (٧/ ١٧٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات،إذا أسلم وهي في عدتها، من قال: هو أحق بها، (٤/ ١٠٧).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

مقررة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، يتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء[١].

الفرقة الثانية[٢]: رافض للفتوى ووصفها بأنها باطلة وتعطل كتاب الله ويجب إلغاؤها في الحال، لتعارضها مع آية صريحة في كتاب الله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾الممتحنة [١٠]

وقال يوسف البدري: "فلا يجوز للزوجة المسلمة أن تبقى في عصمة غير المسلم ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء [١٤١]

---

(١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (المحقق: نجيب هواويني)، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (ص: ٢٢).

(٢)القرضاوي، يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ط٣، دار الشروق، ٢٠٠٧،(ص٩١).

فورًا، لأن بقاء الزوجة غير المسلمة في عصمة رجل غير مسلم حرام شرعًا وجريمة من الجرائم، لأن حكم الله لا يتبدل ولا يتغير بتغيير الزمان والمكان،"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان."[١]، ومن ينادي بذلك عليه أن يتحمل وزر هذه الفتوى"، وقال فرحات المنجي: "ولأن الزوج المسلم أولى بالزوجة المسلمة من غير المسلم، ومن يدعو لهذا الأمر فهو واقع في إثم عظيم"، وأضاف محمد الشحات: "وعليها أن تعلمه وقت إشهارها لإسلامها أنه ستفترق عنه، وإذا أراد البقاء معها عليه أن يعتنق الإسلام وإلا ستفترق عنه وتطلب الطلاق".

وقال أحمد عبد الرحمن: "فلا يجوز للمسلمة أن تعيش مع غير مسلم لأن القرآن الكريم لا يجيز ذلك»، ولأن مصلحة الزوجة المسلمة في البقاء مع زوجها غير المسلم «غير يقينية»، كما أن المصلحة إذا اصطدمت مع الأصول الشرعية وجب تقديم الشرع على المصلحة، فليس من مصلحة الزوجة المسلمة أن تبقى في عصمة رجل غير مسلم لا يحترم عقيدتها ولا يلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية في مسألة الحلال والحرام.

وهذه الفتوى ستفتح بابًا واسعًا من المخاطر، ويجب سرعة درء المفاسد لأن هذه الزوجة المسلمة تحت سيطرة رجل غير مسلم قد تكون عرضة للردة وسط الإغراءات العديدة في المجتمع الأوروبي، بخاصة أنها حديثة عهد بالإسلام وأقل دراية بالفقه الإسلامي والتصاقًا بالسلوكيات اليوم للمجتمع المسلم"[٢].

وأضاف يوسف البدري: "كما أن عقد الزواج يفسخ إذا اعتنق أحد الزوجين الإسلام أو إذا ما ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، وباعتبار أن الزوج هو الولي وهو الذي يعلو المرأة، بصرف النظر عن تقاليد أوروبا وقوانينها وما يجري في الغرب من مساواة تامة، فإن الإسلام يأبى أن يعلو دين عليه ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ۝٩﴾ الصف [٩]

(١) وذهب أصحاب هذا القول: د.يوسف البدري، فرحات المنجي، ومحمد الجندي، وهبة الزحيلي.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٢٠).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

فلا يجوز أن تتزوج المسلمة من غير المسلم، وإن جاز العكس حتى لا يفتنها في دينها ولا تكون له القوامة والولاية عليها، وعلى هذا فإن ما أفتى به بعض العلماء بأنه يمكن للزوجة المسلمة أن تبقى مرحلة انتقال مع زوجها غير المسلم، حسب تعبير بعضهم إلى أن تدبر أمرها ويتمخض الأمر عن الطلاق أو اعتناق الطرف الآخر الإسلام، فإن وجود المسلمة في عصمة رجل غير مسلم حرام شرعًا وجريمة من الجرائم، وهذا ليس اجتهادًا يتغير بتغير الزمان والمكان، وإنما هو حكم الله الذي لا يتبدل ولا ينسخ"[(١)].

ومن أدلتهم أيضًا: قياسًا على أنه لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز الاستمرار معه بقاء[(٢)].

وقد اتفق العلماء على عدم زواج المسلمة بغير المسلم من بداية الأمر، وليس المقصود بها حال الزوجة التي اعتنقت الإسلام بعد الزواج من غير المسلم.

الفرقة الثالثة: "متوقف عن الفتوى انتظارًا لما ستؤول إليه من نتائج، على اعتبار أن هذا نوع من الاجتهاد الشرعي الذي له مبرراته لظروف المكان والزمان في البلدان الأوروبية، داعيًا إلى الاجتهاد بشرط ألا يصطدم ذلك الاجتهاد مع الثوابت الشرعية للأمة ولا ينكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة استنادًا إلى أن المجتهد إذا أصاب له أجران وإذا أخطأ له أجر واحد[(٣)].

في هذه المسألة الخطيرة في جواز بقاء الزوجة التي دخلت في الإسلام -حبًا ورغبة وحرصًا- مع زوجها غير المسلم وحرصها على بقاء الزوجية بينهما ننظر إلى الأثر البالغ في الدعوة الإسلامية والمقاصد الرفيعة والأهداف النبيلة، فإذا كانت المقاصد قطعية واضحة:

---

(١) القرضاوي، يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ط٣، دار الشروق، ٢٠٠٧،(ص٩١).

(٢) القرضاوي، يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ط٣، دار الشروق، ٢٠٠٧،(ص٩١).

(٣) القرضاوي، يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ط٣، دار الشروق، ٢٠٠٧،(ص٩١).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

١. كاستمالة وترغيب قلبه للإسلام وترقيق قلبه وأدركت بحسها وبقرائن معينة رغبة زوجها في الدخول إلى الإسلام والدفاع عنه.

٢. وتحقيق المصلحة في استقرار الحياة الزوجية بحق العشرة الطيبة الطويلة وبينهما أولاد وذرية يخشى ضياعهم، ومن المشقة والعقبة الكؤود على الزوجة الحديثة العهد بالإسلام أن تضحي بزوجها وأسرتها، والمحافظة على الحقوق الشرعية في الميراث للأولاد.

٣. وأن الزوجة تستطيع ممارسة شعائر دينها بحرية ويحترم عقيدتها ولا يجبرها على المعصية والبغاء والوقوع في فتنة الدنيا فإن هذه الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

والراجح جواز بقاء الزوجة التي دخلت الإسلام مع زوجها غير المسلم، فالشرع كفيل في حفظ دين هذه المرآة وإقبالها على الإسلام وعدم تنفيرها من الدخول فيه، إن ظنت أن الإسلام يقطع ما بينها وبين زوجها، ولا بد من حرص الزوجة بزوجها حتى يسلم، وفيه تشجيع غيرها لفكرة الدخول في الإسلام بدون تردد.

وبعد كل ما تقدم فلا يجوز تعميم الحكم، بل ننظر إلى المناط الخاص بالزوجة وحال زوجها.

ونقيس على ذلك أيضًا زواج الداعي من امرأة فاسقة فننظر إلى مقاصد زواجه منها:

إذًا نستنتج أنه إذا تزوج الداعية من امرأة فاسقة -كأن تكون متبرجة أو لا تصلي- وكان زواجه منها رغبة في تأليف قلبها إلى التمسك بشريعة الله، وأراد أن ينقذها من فتنة الدنيا، وربما يكون سببًا في هداية عائلتها وترقيق قلوبهم واستمالة قلوبهم للإقبال على دين الله والدفاع عنه، وكان عنده قدرة علمية على تغييرها إلى الأصلح والأصوب، وشعر هو ببعض القرائن في الرغبة في التدين والالتزام، فالزواج بمقاصده، وإذا كان له أغراض أخرى من مقاصد سيئة فزواجه منها سيكون وبالاً عليه يوم القيامة.

فالضابط في هذه القاعدة القصد، فإذا كان قصده من الزواج الدعوة إلى الله فبها ونعمت فالأمور بمقاصدها، وإذا كان له مقاصد سيئة فهذا يفسد العمل ويحبط الأجر، أو ليس له مقصد أصلاً فهذا كفعل النائم والمجنون.

الفرع الثالث: أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في المظهر العام للداعي

إن أول ما يلفت الانتباه عندما ترى شخصًا: هندامه، فهو الرسالة الأولى التي تصلك منه قبل كلامه وحاله، وهو شريك في التأثير، وإن لحسن المظهر وجودة الملبس وتنسيقه أثرًا بالغًا على نفسية الداعية قبل المدعو فهي من العوامل التي تهبه الثقة بالنفس.

ومن الأدلة التي تدل على الاهتمام بحسن المظهر:

أ. كان رسول الله -ﷺ- يتجمل للوفود باللباس الحسن الأنيق، والنظافة المبالغ فيها، ومس الطيب ليألفوا دعوته ()[١].

ب. وكان دحية الكلبي -رضي الله عنه- هو رسول رسول الله - ﷺ- إلى هرقل إمبراطور الروم، رغم أنه لم يكن من أصحاب بدر وكانت أولى غزواته مع الرسول -عليه الصلاة والسلام- يوم الأحزاب، لقد كان يشتهر بين الصحابة بحسن الصورة والهيئة حتى كان أمين الوحي جبريل ينزل في صورة دحية البشرية[٢].[٣].[٤]

---

(١) صحيح البخاري، باب من تجمل للوفود، (٥/ ٢٢٥٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا ، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ . روى أبو داود (٤٠٧٤) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره.

(٢) قال: لما كان شأن بني قريظة بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، وجاء جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس أبلق، قالت عائشة: فكاني أنظر إلى رسول صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل فقلت: هذا دحية الكلبي يا رسول الله؟ قال: هذا جبريل.

(٣) ابن اسحاق، محمد بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: ١٥١هـ)، **سيرة ابن اسحاق**، السير والمغازي، ط١، (تحقيق: سهيل زكار)، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م، (ص: ٢٩٧)، الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله(ت: ٢٠٧هـ)، **المغازي**، ط٣، ٣ج، (تحقيق: مارسدن جونس)، دار الأعلمي – بيروت- ١٤٠٩/١٩٨٩، (٢/ ٥٥٥).

(٤) الطهطاوي، أحمد، **فن الدعوة إلى الله**، ط١، دار المنار الحديثة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م،ص٤٧، ٤٨.

ضوابط التجمل بالمظهر الحسن:

أن نتجمل للناس في حدود المباح بما لا يخرجنا عن سمت التواضع، كما من غير تقليد للمسرفين، ولا جنوح إلى التشبه بالمتبطرين المبذرين، فإن التوسط ما زال هو الخير في كل الأمور.(١).

ولا يطلب من الدعاة الإسراف والخيلاء في اللبس، ولبس المحرم بل يكون وسطًا في ذلك، فلا يلبس الفاحش ولا الرديء من الملابس لكيلا يقع في المحظور.

فمظهر الداعية في سمته وحسن هندامه، ونظافته هو حديث النفس لكل من يراه أو يستمع إليه، فالنفس بطبيعتها تنجذب إلى هذه الصورة الحسنة التي يتمناها كل إنسان لنفسه، ومن الأخطاء الدعوية أن يظن بعض الدعاة أن الاعتناء بالملبس من الكماليات الزائدة التي لا حاجة لهم بها، وهم بمظهرهم العام يرسلون رسائل غير مباشرة إلى المدعوين أن انفضوا من حولنا، فبدلاً من الجذب الدعوي نتج جدب دعوي.

الرائحة الطيبة: دليل وإشارة إلى طبيعة عمل الداعي وحسن تعامله، عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»()(٢). فالرائحة الطيبة تبعث على القرب من المدعو، وهيئة الداعية ومظهره إشارة إلى أن الداعية صاحب قيم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(٣). والالتزام بسنن الفطرة يترك في نفوس مدعوية بصمة راسخة.

---

(١) الراشد، محمد أحمد، **المسار**، ط٥، دار البشير للثقافة والعلوم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،ص.١٧٢

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم، ح رقم(٨٢)، (٤/ ١٨١٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح رقم(٢٥٧)، (١/ ٢٢١).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

إن حسن المظهر والتجمل في حدود المباح بما لا يخرج عن سمت التواضع عامل من عوامل الجذب الدعوي، وعلى الداعي أن يكون قصده من حسن المظهر أن هذا أدعى لقبول دعوته والاستجابة لها وإيصال الدعوة إلى الله بالشكل الصحيح.

وأن يهتم بالمظهر الخارجي من غير إسراف وخيلاء حتى لا يصير اهتمامه الأكبر وهمه الأعظم وقصده الأصل الأناقة وحسن المظهر.

فالمناط في المظهر العام هو القصد.

الفرع الرابع: أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في وظيفة الداعية وحرفته

إن مسائل العمل للدعاة في بعض المهن والوظائف المخصوصة كالمحاماة، والطيران، ومهنة الطب وأحكامه الشرعية تعد من أهم المسائل المعاصرة التي تشتد حاجة الناس إلى معرفتها، وبيان حكم الله -عز وجل- وسنة رسوله -ﷺ- فيها.

لأن مجالات العمل في الغالب لا تخلو من مخالفات للشريعة ، فكيف يتعامل الداعي مع هذا الواقع؟ فهل يشارك ويحاول تخفيف المظالم والإصلاح ما استطاع؟ أم ينسحب ويترك الفساد ينتشر. فأسأل الله المعبود أن يعين ويسدد الوصول إلى صائب الحكم المقصود.

حكم العمل في هذه المجالات:

هذه المسألة من المسائل المهمة التي شغلت أذهان الكثيرين في الآونة الأخيرة ويتساءلون عن مشروعية بعض هذه الأعمال التي اختلط فيها الحلال بالحرام.

إن العمل في الإسلام وسيلة لا غاية في حد ذاتها لسد حاجاتهم العائلية وعمارة الأرض وفق أمر الله، وترك العمل يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

فالعمل في الإسلام يعتريه الأحكام الخمس[١]، فالأصل في العمل ابتداء الإباحة ما لم يرد دليل آخر على تحريمه، ولم يحظر هذا العمل لعارض كالتعامل فيه بالربا أو الاختلاط.

والذي يعنينا في هذا البحث هو تحقيق القول في مسألة العمل... وما إذا كان ذلك من قبيل الحرام لذاته أم من الحرام لغيره.

ويقسم الأصوليون الحرام بالنظر إلى درجة الحرمة فيه إلى قسمين:

١. حرام لذاته أو لعينه: وهو ما تعلقت الحرمة فيه بذات المحل ابتداء وأصالة، لما فيه من مفسدة قطعية أو مفسدة غالبة لا ينفك، كالميتة في حق الأكل، والخمرة في حق الشرب، والمجوسية في حق التزوج بها، فإن التحريم في الخمرة ثبت لخمريتها، وفي الميتة لأنها ميتة، وفي المجوسية لتمجسها، لا لشيء آخر.

٢ـ حرام لغيره: وهو ما تعلقت الحرمة فيه لا بذات المحل بل بصفة عارضة من صفاته تسبب في مفسدة فصار حرامًا، مع أنه في أصله مشروع، والجمع بين الأختين، والبيع عند صلاة الجمعة، وغيرها، فإن التحريم ليس متعلقاً بذات البيع في الربا، ولا بذات الأختين في الجمع، ولا بذات البيع عند صلاة الجمعة، بل هو متعلق بقطع الرحم في الجمع بين الأختين، وبترك السعي للجمعة في البيع[٢].

فقد ذهب العلماء إلى أن الحرام لذاته لا يباح إلا للضروريات فقط، بخلاف الحرام لغيره، فإنه يباح للضروريات والحاجيات معًا، كالخمرة فإنها حرام لذاتها، ولذلك لا تباح إلا في حالة خوف الهلاك، لأنها ضرورة، أما كشف العورة، فإنها حرام لغيرها، وهو ما فيها من الفتنة وتسهيل الزنا، ولذلك تباح للضرورة ولما هو أدنى منها من الحاجيات، حتى أنها تباح في سبيل الاستشفاء

---

(١) فالعمل قد يكون واجبا من القادر عليه لتأمين حاجات عائلته الأساسية، وقد يكون العمل الواجب عينيا وهو العمل الذي يتعين على أشخاص بأعينهم؛ لتميزهم بقدرات وكفاءات خاصة يحتاج المسلمون إليها، وقد يكون كفائيا، وهو العمل الذي إذا قام به بعض الناس من أهل الاختصاص سقط الإثم عن بقية أهل الاختصاص، وإن لم يكن له أهل اختصاص أثم الجميع، وقد يكون مندوبا بكل عمل نافع للمسلمين وليس بواجب، وقد يكون مكروها مثل كل عمل يتعارض مع الأخلاق والقيم والعادات الحسنة ، وقد يكون محرما يأثم فاعله وقد يكون مباحا في أي وظيفة ما لم يكن عملا منكرا في ذاته.

(٢) القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، (٥/ ١٣٨)، الكردي، أحمد الحجي، بحوث في علم أصول الفقه، (صادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم)، (ص: ١٩٣).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

للطبيب والقابلة وغيرهما، وهو من الحاجيات إذا لم يكن الغرض يتحقق منه هلاك، فإن تحقق منه الهلاك كان ضروريًا[١].

ففي كتاب الفروق: قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة[٢]. إذا كان قصده معتبرًا شرعًا للعمل في مثل هذه الأعمال، فلا بأس بذلك، إعمالاً لقاعدة أن الحرام لغيره تبيحه الحاجة، وتحريمه من باب الوسائل وليس المقاصد.

والقاعدة تقول وهي أن: "الحرام لذاته تنتجه الضرورة، والحرام لغيره تتيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة"[٣].

وإباحة العمل هنا فقط خاص بالدعاة، فلا يجوز تعميم الحكم، لقصد الإصلاح والتغيير.

ولا يشترط في عمل الداعي في هذه القطاعات التغيير فعلاً، بل يكفي أن تكون متوقعة بغلبة الظن.

إذا باشر الداعي عملاً من الأعمال التي تحيطها الشبهات، فلا يتوقف عن البحث عن البديل المباح، بل يصر على التغيير.

ما حكم دخول الداعي العمل بنية الدعوة إلى الله؟

في عصرنا أصبح وجود دعاة في كثير من المهن والوظائف أمراً ضرورياً لتعقيد الأمور وتعاظم الاجتماع البشري وإزالة المنكر أو تقليله، إلى غير ذلك من المصالح التي لا تخفى على أحد، وللوسائل أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فمثلا هل يجوز للداعي العمل في مهنة مضيف طيران بنية الدعوة إلى الله مع علمه بوجود محظورات شرعية في مثل هذه المهنة كتقديم الخمور والسفر، وكثرة الاختلاط بسبب السفر الطويل بين الرجال والنساء العاملين في هذه المهنة؟

---

(١) الكردي، **بحوث في علم أصول الفقه**، (ص: ١٩٤).
(٢) القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، (٥/ ١٣٨).
(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٨/ ٥٩٣).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

الأصل أن العمل في المجال الذي يمارس فيه الحرام ممنوع شرعًا، فلا يجوز للمسلم أن يعمل في وظيفة تتطلب تقديم الخمور والمسكرات لمن يشربها؛ كي لا يكون معينًا على فعل الحرام فيكون في الإثم سواء مع من فعل الحرام. وعليه فإن العمل في مجال الطيران مباح على الجملة وما فيه من المحظورات الشرعية ليس منه كمهنة بل طارئ عليه فقيادة الطائرة شيء وشرب الخمر شيء آخر، لكنهما اجتمعا في مكان واحد، وهذا الجمع يمكن الفصل بينه، فمن اختار العمل في مهنة الطيران بنية تغيير المنكر بالنصح للمسؤولين قدر الطاقة للكف عن تقديم الخمور، كان عمله جائزًا تطبيقًا للقاعدة الفقهية" الأمور بمقاصدها".

ما حكم عمل الدعاة في مجال الطب؟

عن طريق العمل في المستشفيات تبين لنا الحاجة القائمة فعلاً للداعيات من النساء العاملات في الطب والتمريض، بل إن نقص النساء العاملات في الطب والتمريض يعد أمرًا مشكلاً. مع أن التشريع أباح للنساء العمل في هذه المهنة.

والدليل على جواز عمل النساء في مهنة التطبيب والتمريض، ما روي عن الرُبَيعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ - رضي الله عنها- ، قَالَتْ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةَ" [١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على إقرار النبي لتمريض النساء للرجال مع أنهم أجانب عنهن، فقد كان يأخذ النسوة في غزواته من أجل سقي الماء وتمريض الجرحى. قال ابن حجر: ""جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة" [٢].

إن المقصود الأعلى من التمريض والطب هو جلب المصالح ودرء المفاسد، والمحافظة على النفس والعقل فلا بد من الاهتمام بهما وعنايتهما، وهذه جل غاية التمريض، والمرأة الداعية في مهنة الطب إذا وافق قصدها الأصلي قصد الشارع كانت مأجورة لا مأزورة[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرآة أو المرآة الرجل، ح رقم(٥٦٧٩)، (٧/ ١٢٢).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، (٦/ ٨٠).

(٣) اللحيان، أمل بنت سمحان بن فهد، **التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (ص٢٧).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

وقد علق الإمام النووي- رحمه الله- على خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما قائلاً "وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة" [(١)]. وعمل المرأة في مهنة التطبيب والتمريض منضبط بجملة من الضوابط منها :

١- وجوب ستر العورة، إذ أباحت الشريعة الإسلامية كشفها عند التداوي للضرورة، ويزيد تأكد الضرورة عند الكشف عن السوءتين، مع العمل على توفير كوادر نسائية في مجالات الطب والتمريض، حتى تجنب نساءنا من انكشاف عوراتهن أمام الرجال الأجانب أو النساء غير المسلمات.

قال العز بن عبد السلام: "ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات، أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها"[(٢)].

٢- الابتعاد عن مواطن الاختلاط والخلوة لعدم الوقوع في الشبهات والفتنة في دينها، فالأصل أن اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي منهي عنه شرعًا، ولا يرخص بذلك حال التمريض إلا لمسوغات شرعية، وإذا كان لا بد من الاختلاط فالأصل أن يكون بأدب ووقار، ولا مزاح ولا خضوع في القول.

٣- الالتزام بلباس الحشمة والعفاف، والتقيد بالحجاب الشرعي الصحيح.

عمل الداعي في مهنة القضاء والمحاماة[(٣)]؟

---

(١) النووي، **المنهاج**، (١٢/ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (٢/ ١٦٥).

(٣) استفدت من صيغة المسألة في المواقع الإلكترونية التالية: الاسلام سؤال وجواب والمشرف العام: الشيخ محمد صالح المنجد، وطريق الاسلام، مشهور حسن سلمان، ومركز الفتوى، وموقع صيد الفوائد، د. سعيد العتبي، وموقع فتاوى اللجنة الدائمة.

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

"الأصل أن المسلم الداعي لا يحكم إلا بما أنزل الله تعالى ولا يتحاكم إلا إلى ما أنزل الله تعالى، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠﴾النساء [٦٠]

لكن مسألة اشتغال المسلم الداعي بالقضاء والمحاماة في ظل تحكيم القوانين الوضعية من المسائل التي تعددت فيها الأقوال بين الجواز والمنع، والأولى أنه يجوز تولي القضاء، والمحاماة للحاجة لأنها من جنس عمل القضاء، تحقيقاً لبعض المصالح أو دفعًا لبعض المفاسد، وإعمالاً لقاعدة الضرورة، واستيفاء للحقوق واستخلاصًا للمظالم عند انعدام البديل الشرعي.

ومن أهل العلم من فرق بين القضاء الذي لا يتعرض فيه القاضي للحكم بغير ما أنزل الله بصورة مباشرة كالمجالات الإدارية والمدنية ونحوها، وبين المجالات التي تقوم مباشرة على مراعاة أحكام الشريعة كالمجالات الجنائية.. فرخص في الأولى ومنع في الثانية"[١].

فإن المظلوم مضطر إلى التحاكم إلى هذه القوانين لأخذ حقه، وإلا لأكل الناس حقوق بعضهم بعضًا، وحصلت الفوضى في المجتمع وقد أشار المنجد إلى هذا فقال: "فإن الناس محتاجون إلى محامٍ أمين يترافع عنهم، ويرد إليهم حقوقهم" [٢].

ومما يؤيد القول بالجواز أن المحاماة تكييف فقهًا أنها: وكالة في خصومة، فمن لا يحسن أن يخاصم فيقدم غيره ليخاصم عنه[٣][٤]. وليست مهنة المحاماة محرَّمة لذاتها؛ بل مزوالة هذه

(١) https://fatwa.islamweb.net/fatwa/printfatwa.php?Id=18505&lang=..

(٢) هل يجوز العمل في مهنة المحاماة ؟islamqa.info - **موقع الشيخ محمد صالح المنجد.**

(٣) majles.alukah.net/t147875/

ومما يؤيد القول بالجواز أن المحاماة تكيف فقهًا أنها: وكالة في خصومة، فمن لا يحسن أن يخاصم فيقدم غيره ليخاصم عنه عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر- رضي الله عنه-ٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه- يَكْرَهُ

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في الدعوة إلى الله

المهنة جائزة لأنه ليس فيها حكم بغير ما أنزل الله، بل هي وكالة وإنابة في الخصومة، وهي من الوكالات الجائزة، لكن ينبغي للمحامي التحري والتثبت من القضية قبل الخصومة عنها.

فإذا كان القصد من العمل في مهنة المحاماة هو نصرة الدين وإقامة الحجة على المخالفين، وبيان ضعف قوانينهم، وأن تقضي حاجات الناس في غير مخالفة شرع والحصول على الحق ودفع الظلم، والقيام بمصالح المسلمين، ودفع الظلم عنهم أو تخفيفه حسب الإمكان في ذلك كله كان العمل بها جائزًا لأنها وكالة على الدعوى والإجابة، ويشترط لجوازها:

- مراعاة إحقاق الحق وإبطال الباطل وتجنب الكذب والتزوير والاحتيال مما يعني أن يدرس القضية، ودفع الظلم عن المظلومين فإنه يثاب على عمله؛ لأن ذلك ضرب من التعاون على البر والتقوى المأمور به [١]. ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ المائدة [٢]

وإن كانت القضية فيها سلب حقوق الناس والتعدي عليهم: فلا يجوز قبول وكالته؛ لأنه يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد توعد الله تعالى المتعاونين على هذا بالإثم والعقوبة[٢]، ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ المائدة [٢]

والأدلة في ذلك كثيرة :

١. ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ النساء [١٠٥]

الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَّلَنِي»((٤))، وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن بعض الأشخاص قد لا يستطيع الإفصاح عن حجته فإذا لم يجز له التوكيل ضاع حقه .

(١) https://fatwa.islamweb.net/fatwa/printfatwa.php?Id=18505&lang.

(٢) https://fatwa.islamweb.net/fatwa/printfatwa.php?Id=18505&lang=.

٢. ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ النساء [١٠٧]

٣. وعنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا"(١)

٤. وعن ابن عمر-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ح رقم،(٢٦٨٠)، (٣/ ١٨٠).

نتائج الدراسة:

بعد حمد الله تعالى على ما من به علينا من كتابة وعرض ما تم في هذا البحث، نبين أهم النتائج التي وصل إليها البحث في هذا البحث وهي:

أولا: أن الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية، بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة، فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملا صالحا جليلا.

ثانيا: علاقة القواعد بالدعوة علاقة وطيدة ووثيقة لا انفصام بينها وهي كعلاقة الجسد بالروح، فحري بكل من سلك طريق الدعوة إلى الله وشرفه الله بالسير على خطى النبي أن يقف على القواعد الفقهية، لأن ما يقوم به من الدين ومنسوب إلى رب العالمين، فيجب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه، وبشرعية ما يقوله، ويفعله ويتركه.

ثالثا: أن المقاصد التابعة في الدعوة، إذا كانت مؤكدة ومقوية للمقاصد الأصلية فإنها معتبرة، ولكن ينبغي ملاحظة أصل المشروعية فيها، وإن كانت مضادة لمقاصد الشرع الأصلية فلا خلاف أيضا في عدم اعتبارها، وذلك كأن يقصد بها الداعي متاع الدنيا وحطامها فهذا لا شك عمله فاسد ولا يقصد ما قصده الشارع منها.

رابعا: إن ترك الداعية الدعوة لأجل الناس خشية الرياء فيه سد باب من أبواب الخير، فكم داع ترك الدعوة لعلل واهية بقصد السلامة والخلاص من فتن ومحن صغيرة لم تصبه، ولكن الفتنة العظيمة في ترك الدعوة**!!**

خامسا: يجوز للداعية في حالات الاضطرار وما شابهها أن يستخدم الوسيلة المحرمة بالقدر الذي يدفع فيه تلك الضرورة الملجئة، والحاجة الملحة، فلا بد من مشروعية الوسيلة ومشروعية الغاية في قضايا الدعوة، وما رخص فيها من أمر الوسائل إنما كان موضع الضرورة والحاجة الموصلة إلى مقصد مطلوب للشرع.

سادسا: أن أعمال المسلم المباحة قد تكون كلها عبادة ، رغم أنه لا يحتاج في كثير منها إلا إلى مجرد النية والقصد في نفع المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: ١٤٢٠هـ)، **مجموع فتاوى**، (أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر)٣٠ج.
- البخاري، محمد بن إسماعيل ، [صحيح البخاري] **الجامع الصحيح المختصر** (تحقيق:مصطفى ديب البغا)، ط٣ ،٦م، دار ابن كثير:اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- البيانوني،،محمد أبو الفتح، **المدخل إلى علم الدعوة** ، ط٣، مؤسسة الرسالة: دمشق-سوريا، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، **الحسبة**،(حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود)، ط٢، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، بدون ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- الثبيبي، عابد بن عبد الله الثبيبي، ، **قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الاسلام ابن تيمية**، ،ط١، دار ابن الجوزي ،١٤٢٨م.

- **الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، (المحقق: محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، ، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ).**
- جمعة، عبد العزيز، أمين، **الدعوة قواعد وأصول**، ط٥، دار الدعوة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- **جهود المملكة في الدعوة إلى الله في الخارج عن طريق الجامعة الإسلامية.**

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١،(المحقق: عبد الرزاق المهدي)،دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٢ هـ.

- حبنكة الميداني،عبد الرحمن حسن، **فقه الدعوة إلى الله فقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ط٢،٢م، دار القلم: دمشق، ١٤٣١ه – ٢٠١٠م.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد ، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي**، كتاب السير، باب الدعوة إلى الإسلام، رقم (٢٤٨٨)، ط١، ج٤، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

- الرازي، **مفاتيح الغيب** ، (٨/ ١٤٦)، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، (ت: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي)، ط١، ٣ج، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، ٤ج، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- **الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (المحقق: محمد عوامة)، ط١، ٤ج، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الشحود، علي بن نايف، **المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى** .
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط٣، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار التراث- مصر، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
- عيد، مفيد خالد عيد أحمد، **العلاقة بين الفقه والدعوة**، رسالة ماجستير في الفقه والدعوة، رسالة علمية مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الغزالي ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، بدون ط، ٤ج، دار المعرفة – بيروت.
- ابن القيم، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)،
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط ج، ٢ج، (راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تفسير القرطبي، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، ٢٠ج، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)، **الفروق**، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون ط، ٤ج، عالم الكتب، بدون ت، (٤/ ٢٥٨).
- القعود، سعد بن عبد الله بن سعد، **فقه مقاصد الدعوة إلى الله تعالى وأثره في حياة الداعية**، ط١، دار أطلس الخضراء، السعودية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (المحقق: محمد حسين شمس الدين)، ط١، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت- ١٤١٩ هـ.

- **ابن** كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ١٥ج، دار الفكر،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، الطبري، تاريخ الأمم والرسل.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،**المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
- محمد ابن فالح الصغير، محمد، **قواعد منهجية في الدعوة إلى الله**، ط١، دار ابن الأثير، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** ، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ح رقم(٢٦٧٤)، بدون ط، ٥ج،(المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط٤،٥ج، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشروالتوزيع بمصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥ج، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).**

List of sources and references

- abn bazi, eabd aleaziz bin eabd allh (t: 1420hi), majmue fatawaaealaa jameih watabeihi: muhamad bin saed alshuwayear)30j
- albukhari, muhamad bin 'iismaeil , [sahih albukharii] aljamie alsahih almukhtasar (tahqiqu:mustfaa dib albugha), ta3 ,6mu, dar aibn kathir:alimamat - bayrut, 1407 – 1987
- albianuni,,muhamad 'abu alfathi, almadkhal 'iilaa eilm aldaewat , ta3, muasasat alrisalati: dimashq-surya, 1435h - 2014m.
- abin taymiatun, taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad alharaanii alhanbali aldimashqii (tt: 728 ha), alhasbatu,(hqiqah waealaq ealayhi: eali bin nayif alshahud), ta2, 1428h -2007m
- abin taymiatun, taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim alharaanii (ta: 728ha), majmue alfatawaa, (almuhaqaqa: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi), bidun ta, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati,1416h/1995m.
- althibi, eabid bin eabd allh althaybi, , qawaeid wadawabit fiqh aldaewat eind shaykh aliasalam abn taymiati, ,ta1, dar abn aljawzii ,1428m.
- aljasasi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi alhanafii, (t: 370h), 'ahkam alqurani, (almuhaqaqa: muhamad sadiq alqamhawi), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, 1405 ha, ,
- aibn alearabii, alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr almueafiri alashbili almaliki, t: 543h).
- jumeatu, eabd aleaziza, 'amin, aldaewat qawaeid wa'usulu, ta5, dar aldaewati, 1433h - 2012m.
- juhud almamlakat fi aldaewat 'iilaa allah fi alkharij min khilal aljamieat al'iislamiati.
- abin aljuzi, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad (t: 597h), zad almasir fi eilm altafsiri, ta1,(almuhaqaq: eabd alrazaaq almahdi),dar alkutaab alearabia - bayrut, 1422 h.
- habankat almaydani,eabd alrahman hasana, fiqh aldaewat 'iilaa allah fiqh alnush wal'iirshad wal'amr bialmaeruf walnahy ean almunkari, ta2,2ma, dar alqalami: dimashqa, 1431h - 2010m.
- aldaarmi, eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad , altamimiu alsamarqandiu (t: 255h), musnid aldaarimi, kitab alsayra, bab aldaewat 'iilaa al'iislami, raqm (2488), ta1, ja4, tahqiqi:

husayn salim 'asad aldaaranii), dar almughaniy lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1412 hi - 2000m

- alraazi, mafatih alghayb , (8/ 146), alnasfi, eabd allah bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn, (t: 710hu), madarik altanzil wahaqayiq altaawila, (haqiqah wakharaj 'ahadithahu: yusif eali badiwi), ta1, 3ja, dar alkalm altayib, bayrut, 1419 hi - 1998m.
- alzamakhshari, mahmud bin eamriw bin 'ahmada, jar allah (t: 538ha), alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, ta3, 4ja, dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1407 hu.
- alzilei, nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, (almuhaqaqa: muhamad eawaama), ta1, 4j, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, 1418h/1997m.
- alshahud, eali bin nayif, almufasal fi fiqh aldaewat 'iilaa allah taealaa .
- alshirbini, shams aldiyn muhamad bn alkhutaybi, mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, ta3, dar almaerifati, bayrut- lubnan, 1428h - 2007m
- eawdatu, eabd alqadir, altashrie aljinayiyu al'iislamiu muqaranan bialqanun alwadei, dar altarathi- masr, 1424h - 2003m.
- eid, mufid khalid eyd 'ahmad,alealaqat bayn alfiqh waldaewat, risalat majistir fi alfiqh waldaewati, risalatan eilmiatan muqadimatan lijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.
- alghazali , muhamad bin muhamad altuwsi (t: 505hi), 'iihya' eulum aldiyn, bidun ta, 4ju,dar almaerifat - bayrut.
- .abn alqimu,eaz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, (t: 660h),
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, t ji, 2j, (rajieih waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed), maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu, 1414 hi - 1991m.

- alqurtubi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijiu shams aldiyn (t: 671ha), aljamie li'ahkam alqurani, tafsir alqurtubi, (tahqiqi: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish), ta2, 20ja, dar alkutub almisriat - alqahirati,1384h - 1964m.
- alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikay, (t: 684ha), alfuruqu, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, bidun ta, 4ji,ealam alkutub, bidun t, (4/ 258).
- alqueuda, saed bin eabd allh bin saeda, fiqh maqasid aldaewat 'iilaa allah taealaa wa'atharuh fi hayat aldaaeiati, ta1, dar 'atlas alkhadra'a, alsueudiati, 1433h - 2012m
- • abin kathirin, 'iismaeil bn eumar alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (t: 774ha), tafsir alquran aleazimi, (almuhaqaqa: muhamad husayn shams aldiyni), ta1, dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut- 1419 h.
- abin kathirin, 'iismaeil bn eumar alqurashii albasriu thuma aldimashqii (t: 774ha), albidayat walnihayatu, 15ja, dar alfikri,1407 hi - 1986ma, altabri, tarikh al'umam walrusulu.
- majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar),almuejam alwasita,, dar aldaewati.
- muhamad abn falih alsaghira, muhamadi, qawaeid manhajiat fi aldaewat 'iilaa allah, ta1, dar abn al'athir, 1432h - 2011m.
- mislma, bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayriu alnaysaburiu (t: 261h), almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam , kitab aleilma, bab min sini sunat hasanatan 'aw sayiyatan, h raqam(2674), bidun ta, 5j,(almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi),dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- alnawwi, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf, (t: 676h), alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, ta2, 18ja, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, 1392m.
- wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, almawsueat alfiqhiati, ta4,5ji, matabie dar alsafwat liltibaeat walnashrualtawzie bimasr, 1414hi - 1993m.
- wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkua